الحمد لله الذي رفع قدر الانسان بعلم البيان

فهرست وما مر بقضائه الخير هذا الكتاب المستطاب في علم اصول الفقه المسمى

٣	فصل في الناس في التصور	٥٠	فصل في الاصل	٨٥	فصل في حكم الامر المطلق
٣٩	فصل في صفة التصور	٤٨	فصل في التعريف	٥٥	فصل في حكم الامور التي
٥٦	فصل في الدلالات الثلث	٥٩	فصل في الحقيقة والمجاز	٦٦	باب في اقسام السنة
٧٦	فصل في المعاني وما يتعلق	٨٣	باب البيان	٨٨	باب بيان التبديل
٩٣	باب النصاب الرسول	٩٥	باب الاجماع	٩٩	باب القياس
١١٢	فصل في الترجيح	١١٩	فصل في ما يجب في الرأي	١٣٣	فصل في حقيقة الناس الاجتهاد
١٣٧	فصل بيان الاحكام	١٤٩	فصل في المقدار الاصلي	١٥٥	فصل في اسوأ الكتبة
			باب في حد المعاني	١٦٣	

حسبما

بيان مزكتب حواشي	دقت مدار تحقيق وق	اعلم ان هذا المختصر ليتضمن
قدر مزر نوادر ن	اشاره عاقل حواس خمسه	البيان الادلة الاحكام وصوره
امر متبين ي	تقرير مرام ناظر الى مرام	على اضداد هذا الادلة والاحكام
مجمع الحواشي ظ	تحرير مرام بكر مرام	وجميعا الاصول مرتبت انشعبت
مولانا عليه الرحمن سبع	بيان مرام ناظر بتحقيق مرام	والفاظه من حيث
اشاره بسمائي ست	تقرير مرام بكر بتحرير مرام	انه مشعبت

بتصحيح عالم الاجل والفاضل الاكمل مولانا حافظ محمد ابراهيم ادام الله بفضله العميم

وقد طبع في المطبع الذي نسب الى المنشي نولكشور الواقع في لكنؤ مصر

اشتہار

اس مطبع میں ہر علوم و فنون کی کتب جو ہیں شائقین کو فہرست مفصل منشی نولکشور موجود ہے اور درخواست پر بھیجی جا سکتی ہیں مختصر فہرست کتب مع قیمت اسی رسالہ میں نہایت اختصار سے درج کی جاتی ہے ازانجملہ بالفعل کتب علوم عربی نحو صرف منطق و معانی و ادبیات اور کتب مذہبی اسلام تاریخ عربی فارسی وغیرہ درج کی جاتی ہیں

کتب علوم عربی و درسی صرف و نحو و منطق و معانی و ادبیات وغیرہ

میزان الصرف — علم صرف میں ابتدائی کتاب ہے

بیانات شرح میزان ابن قنبر تصنیف مولوی علی حسن صاحب

صرف میر — میر سید شریف کی تصنیف سے مشہور کتاب ہے

پنج گنج و زبدہ مشہور کتاب ہے علم صرف میں

دستور المبتدی — قواعد صرف میں بہت مفید کتاب ہے

رسالہ العلوم — عربی تصنیف امام محمد غزالی رح یہ نہایت مستند و عمدہ کتاب ہے — مطبوعہ بمبئی

فصول اکبری مع رسالہ الامید و نحو میر منظوم

رکاز الاصول — شرح حاشیہ المتن فصول اکبری تصنیف مولوی حمایت علی صاحب

مراح الارواح — در علم صرف از احمد بن علی مشہور کتاب ہے

شافیہ محشی — علم صرف میں از ابن حاجب

مجموعہ نحو میر — مصنف مختلف

بدیع المیزان — علم منطق میں مشہور کتاب ہے

ہدایت النحو — مشہور نحو کی کتاب ہے

رضی شرح کافیہ تصنیف محمد ابن الحسن استرآبادی محشی ہے

ایضاً مطبوعہ دہلی

شرح ملا — محشی شرح کافیہ نحو از ملا جامی مشہور کتاب ہے

ایضاً کلاں مع فوائد ضیائیہ

رسالہ الشمائمات مسمی بہ منتخب الحواشی بر حاشیہ قطبی رسالہ ابو الولی منطق میں

قطبی منطق — ملا قطب الدین کی تصنیف مشہور کتاب ہے

ایضاً — مطبوعہ حیدرآباد

آداب — تصنیف در علم مناظرہ تصنیف مولوی حمید الدین صاحب

میبذی — فن حکمت میں عالی درجہ کی کتاب ہے

شرح اشارات حکمت میں مصنفہ ملا نصیر الدین محقق طوسی

شرح مائۃ عامل — علم نحو میں مشہور کتاب درسی ہے

مجموعہ منطق شامل بارہ کتاب مصنف مختلف

شمس بازغہ مصنفہ ملا محمود جونپوری در فن حکمت مطبوعہ لکھنؤ

ایضاً مع حل شرح محشی مولانا حاجی حافظ محمد عبد الحی صاحب

شرح سلم — ملا مبین مع التعلیقات مشہور کتاب درسی ہے

کافیہ نحو — محشی عربی از ابن حاجب مع شرح

مقامات حریری فن ادب میں مشہور ہے بڑے علم کی

مطول — فن معانی میں مستند و عمدہ کتاب ہے

مختصر معانی محشی مع حواشی اور اردو سے آخر تک

میر قطبی — منطق میں حاشیہ بر القطبیہ حضرت میر سید شریف الشریف — مطبوعہ عمدہ بارہ

قدورۂ شرح — ترجمہ در علم صرف تصنیف مولوی محمد حسن صاحب

شرح تہذیب — در علم منطق بحواشی مولوی عبد الحق صاحب

سلم العلوم محشی مع اشعار

شرح کافیہ فارسی منظوم در مطالب تصنیف مولوی محمد ابراہیم مرحوم

تسہیل الکافیہ — عربی شرح کافیہ تصنیف مولانا احمد حسن خیرآبادی

شرح الباب مسائل فقہ میں مشہور ہے

ہدیۃ المختار — شرح رسالہ مصطفیہ معقول

تعبیر الرؤیا — یعنی خواب نامہ تصنیف محمد بن سیرین مشہور ہے

مختصر الوقایہ — محشی فقہ حنفیہ

تفسیر منار التنزیل — در دو جلد میں تصنیف عبد اللہ بن احمد نسفی مشہور ہے

نور الحق

صحیح مسلم مع شرح نووی حدیث صحاح ستہ سے دو جلد میں تصنیف امام ابو الحسین مسلم اور شارح محی الدین ابو زکریا

قسطلانی مسمی بارشاد الساری شرح صحیح بخاری تصنیف مولانا شہاب الدین احمد خطیب قسطلانی

دس جلد میں

تفسیر البین — تفسیر عفاری ساتھ تصنیف مولوی حاجی تراب علی مرحوم متکلم نظامی

دلائل الخیرات — فارسی کامل مع شرح مزیع الحسنات کتاب مع شرح نہایت درستی و صحت سے طبع ہوئی

کتاب مغازی الرسول و فتوح الشام و فتوح المصر و فتوح العجم عربی — یہ چار رنگین جلد تصنیف حضرت واقدی رحمہ اللہ کی ہیں تمام ترجمہ مطبع مرتبہ خاص مولوی حبیب اللہ صاحب مسند التصدیق سابق احوال مستند اریخ میں بہ تحقیق

فتوح الشام عربی — تصنیف مولانا واقدی رح کی ہے جس کا ترجمہ مشہور و پسند اہل عالم ہے

جامع الرموز — چار جلد نہایت خوشخط مطبوعہ کلکتہ

ہے منقول

نفحۃ الیمن شرح اعیان

الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان

نحمدك يا من وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب في علم اصول الفقه المستطاب

ص ٣	فصل في بيان ما هو المراد من النص	ص ٤٤	فصل في الاصل	ص ٤٥	فصل في حكم الامر والنهي
ص ٣٦	فصل في صفة الحد الصحيح	ص ٤٨	فصل في التعليل	ص ٥٥	فصل في حكم الامر والنهي
ص ٥٧	فصل في بيان المحكم والمتشابه	ص ٥٩	فصل في العزيمة والرخصة	ص ٦٦	باب في بيان اقسام السنة
ص ٧٠	فصل في المعاني وتقسيمه	ص ٨٢	باب البيان	ص ٨٨	باب بيان التبديل
ص ٩٢	باب في بيان اقسام الكلام	ص ٩٥	باب الاجماع	ص ٩٨	باب القياس
ص ١١٠	فصل في التوجيه	ص ١١٩	فصل في بيان الاهلية	ص ١٣٣	فصل في اختلاف الناس في العقل
ص ١٣٧	فصل في بيان الاهلية	ص ١٤١	فصل في بيان العوارض المكتسبة	ص ١٥٠	فصل في العوارض المكتسبة
				ص ١٦٣	باب حجية المعاني

حرف

بيان رموز كتب حواشي	ذ ت ذ ر از تحقيق مق	اعلم ان اصول الفقه ادلة الاحكام من حيث
ق رمز قوادر ن	اشاره بمتن قوانين خاتمه	ان ادلة الاحكام وضوعه
رمز تبيين ي رمز	تقرير مولانا عبد الحي اسم	على الخفاء وهو الادلة والاحكام
مجموع الحواشي ظ رمز شرح	عبد بزرگ دیگر حواشی اسم کتب	جميعا الاول من حيث انه ثبت
مولانا نظام الدين سبع	بنده فیض احمد غفرله متخلص بفیاض	والثاني من حيث
اشاره مصنف ذات	تذییل و تصحیح بنده عبد الغفار	انه مثبت

بتصحيح عالم الاجيل والفاضل الاكمل مولانا احمد ابراهيم ايده الله بفضله العميم

طبع في المطبع الذي نسب الى المنشي نولكشور اولا في مصر ثم في الكنكوه

ام يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلوة
خاصة واقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة
احكام الشرع اربعة الاول في وجوه النظم
صيغة ولغة وهي اربعة الخاص وهو كل لفظ
وضع لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم وضع
لمسمى معلوم على الانفراد والعام وهو كل لفظ
يشتمل
جمعا من المسميات لفظا او معنى وحكمه ايجاب الحكم
فيما تناوله قطعا ويقينا كالخاص فيما تناوله هو
عند اخلافا للشافعي الا اذا لحقه خصوص
معلوم او مجهول كما يلحق الربوا في
البيع فحينئذ يوجب الحكم على التجوز

ان يظهر الخصوص في تعليله او تفسيره

والمشترك وهو ما اشترك فيه معان

واسام لا على سبيل الانتظام وحكمه التوقف

فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه

والمأول وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه

بغالب الراي وحكمه العمل به على احتمال

الغلط والقسم الثاني في وجوه البيان بذلك

النظم وهي الاربعة الظاهر وهو ما ظهر

المراد منه بنفس الصيغة والنص وهو الذي ازداد

وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم

قوله تعالى فانكحوا ما طاب

الكل من النساء الا بتة فانه ظاهر في الاطلاق

نص في بيان العدد لانه سبق الكلام

لاحله والمفسر وهو ما ازداد وضوحا على

النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص

والتاويل بحوقي له تعالى فسجد الملئكة

كلهم اجمعون وحكمه الايجاب قطعا

بلا احتمال تخصيص ولا تاويل الا انه

يحتمل النسخ فاذا ازداد قوة واحكم للمراد

به عن التبديل سمي محكما وانما يظهر التفاوت

في موجب هذا الاسامي عند التعارض اما

الكل فيجب ثبوت ما انطلق عليه يقينا والله

الاسامی اصیلا دقتا بلیها فصید الظاهر

نخفی وهی ما خفی المراد منه بعارض غیر
الصیغة کینال الا بطلب کالسارقة
فانها خفیة فی حق الطرار والنباش لاختصاصها
باسم اخر یعرفان به وحکمه النظر فیه لیعلم
ان اختفاء لعرفیة او نقصان فیظهر المراد
منه وضد النص المشکل وهو ما لا ینال المراد
منه الا بالتامل بعد الطلب لدخوله فی اشکاله
وحکمه التامل فیه بعد الطلب وضد المفسر المجمل
وهو ما ازدحمت فیه المعانی فاشتبه المراد
به اشتباها لا یدرک الا ببیان من

جهة المحمل كاية الربوا وحكمه التوقف فيه
على اعتقاد حقيقة المراد به الى ان يأتي
البيان وضد المحكم المتشابه وهو ما لا طريق
لدركه اصلا حتى سقط ملهم وحكمه
التوقف فيه ابدا على اعتقاد حقيقة
المراد به والقسم الثالث في وجوه
استعمال ذلك النظم وجريانه في باب
البيان وهي اربعة الحقيقة والمجاز والصريح
والكناية فالحقيقة اسم لكل لفظ اريد به
ما وضع له والمجاز اسم لما اريد به غير ما
وضع له لاتصال بينهما معنى ما في تسمية

يتعلق بالمجتمع الكل في ملكه فان حكي بلحظ
الآخر تعلق بالمتبع في الموضعين لكن قيامه تخفيف
عليه لا تصفي في القضاء وتصافي دينا به والثاني
اتصال الفرع بما هو سبب محض لما بعد وضعت
لم كان اتصال زوال ملك المتعة بالفاظ العتق
تعالزوال ملك الرقبة ولم انه يوجب
استعارة الاصل للفرع والسبب للحكم دون
عكسه لان اتصال الفرع بالاصل في حق الاصل
في حكم العدم لاستغنائه عن الفرع وهو نظير
الكلمة الناقصة اذا عطفت على الكاملة
توقف اول الكلام على اخره لصحته واتقاله

الیہ فاما الاول فتام فی نفسہ لا ستغنائہ عنہ
وحکم المجاز وجوہ ما الریۃ بہ خاصۃ کان
او عاما کما ھو حکم الحقیقۃ ولھذا جعلنا
لقطۃ الصباع فی حدیث ابن عمر نصا لا تتبعوا
الدرھم تا الدرھمین ولا الصباع با لصباعین عاما
فیما یحملہ ویجاوزہ وابی الشافعی ذلک وقال
لا عموم للمجاز لانہ صرف الی بصار الیہ وسعۃ
للکلام وھذا باطل لان المجاز لما وجد فی
کتاب اللہ تعالی واللہ تعالی یتعالی عن العجز
والضرورات ومن حکم الحقیقۃ والمجاز استحالۃ الجمع
مرادین باللفظ واحد کما استحال ان یکون

الثوب الواحد على اللابس ملك وعارية ولمن
واحد وبهذا قال محمد بن الحسن في الجامع لو ان عربيا
لا ولاء عليه او صبي قبلت ماله سراً لبيه فقط
معتق واحد فاستحق النصف كان
النصف الباقي مردوداً الى الورثة ولا يكون
مولى موالاة لان الحقيقة ابديت بهذا اللفظ
فبطل المجاز وانما عصمهم الامان فيما اذا استامنوا
على انباعهم وموالیهم لان اسم الابناء والموالي
ظاهر اتيناول الفروع لكن بطل العمل به لتقدم
الحقيقة فبقي محمد لا اسم شبهه وحق الدم
وصار كالاشارة اذا دعا بها الكافر الى نفسه

اسے دار الحرب مجھ کو الاسلام سے کوئی نسبت نہیں کا لاشارۃ ۱۲ یعنی اہل الحصن ۱۲

حاشیہ

۱۱ قولہ فی الاصل الخ

۱۲ قولہ فی الاصل الخ

۱۳ قولہ وعند ابی یوسف الخ

۱۴ قولہ ولمن الخ

تثبت بها الامان بصورة المسلمة وان لم تكن
ذلك حقيقة والمراد ترك الاستيمان على الاباء
والامهات اعتبارا لصورة فى الاجداد والجدات
لان اعتبار الصورة لتثبت الحكم فى محل اخر
يكون طريق التعيين وذلك انما يليق بالفروع
دون الاصول فان قيل قد قالوا فيمن حلف لا يضع
قدمه فى دار فلان انه يقع على الملك
والعارية والاجارة جميعا وحيث اذا دخلها
راكبا او ماشيا وكذلك قال ابو حنيفة
ومحمد رح فيمن قال لله على ان اصوم رجب ونوى
بالليمين كان نذرا ويمينا وقد جمع بين

الحقيقة والمجاز قلنا وطم القدم رصار بمعنى
عن الدخول واضافة الدار اريد بها نسبة
السكنى فاعتبر عموم المجاز وهو نظير ما لو قال
عبدي حر يوم يقدم فلان فقدم ليلا او نهارا
عتق لان اليوم متى قرن بفعل لا يمتد
حمل على مطلق الوقت ثم الوقت يدخل فيه
الليل والنهار وامامسئلة النذر فليس
البتة بل هو نذر بصفته يمين عند وجود الصفة
لان ايجاب المباح يصلح يمينا كتحريم المباح
وهذا كله اذا القريب قائما بصفته
تحريرا عن واجب وعلى هذا الباب ان

العمل بالحقيقة متى امكن سقط المجاز

لان المستعار لا يزاحم الاصل فان كانت
الحقيقة متعذرة كما اذا حلف لا ياكل
من هذه النخلة او مهجورة كما اذا حلف
لا يضع قدمه في دار فلان صار الى المجاز
وعلى هذا قلنا ان الشرط الكيل بالخصومة
ينصرف الى مطلق الحبوب لان الحقيقة
مهجورة شرعا والمهجور بمنزلة المعدوم
عادة الا ترى ان من حلف لا يتكلم هذا الصبي
تقيد بزمان صباه لان هجران الصبي مهجور
تذرعا فان كان اللفظ له حقيقة مستعملة

ومجاز متعارف كما اذا حلف لا ياكل

اى اغلب واكثر استعمالا لا بدليل قوله حقيقة مستعملة والمراد المتعارف بالتفاهم

من هذه الحنطة او لا يشرب من هذه الفرات

فعند ابي حنيفة رح العمل بالحقيقة اولى وعندهما

العمل بعموم المجاز اولى وهذا يرجع الى

اصل وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في

التكلم عند ابي حنيفة رح حتى صحت الاستعارة

به عنده وان لم ينعقد لايجاب الحقيقة كما في

قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني فاستوى

الرجحان في التكلم فصارت الحقيقة اولى

وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم في

الحكم للمجاز رجحان لاشتماله على حكم الحقيقة

اعلم ان حكم المجاز ههنا راجح على حكم الحقيقة لدخول حكم الحقيقة تحت عمومه دون العكس فكان العمل بالمجاز اولى لكونه اكثر فائدة

فصار اولى ثم حملة ما ترك به الحقيقة حتمة

فقد ترك بدلالة محل الكلام وبدلالة العادة

كما ذكرنا وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في

تعيين القرء وعبد لالة سياق النظم كما في قوله تعالى

فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين

نارا وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف

لا يأكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث وكذا

اذا حلف لا يأكل فاكهة فاكل العنب لم يحنث

عنه الخليفة رض لتصوّل في المعنى المطلوب في

الاول وبزيادة في الثاني واما البصريّ فمثل

قوله بعت واشتريت واوهبت وحكمه

ماتيسر لابي الحقيقة حتمة

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

يتعلق الحكم بهذين الكلامين قائمة مقامه منهما حتى
استغنى عن العربية لأنه تمام المراد وحكم
الكناية أنه لا يجب العمل به بالنية لأن
مستتر المراد وذلك مثل المجاز قبل أن يصير
متعارفا وسمي البائن والرجعي ونحوهما كنايات
الطلاق مجاز لأنها معلومة المعاني لكن الإبهام
فيما يتصل به ويعمل فيه قيل لكن مشابهت الكنايات
فسميت بذلك مجازا ولهذا الإبهام احتيج إلى
النية فإذا زال الإبهام بالنية وجب العمل بموجبها
من غير أن يجعل عبارة عن الصريح ولذلك
جعلناها بوائن لأن في قول الرجل اعتدي لأن

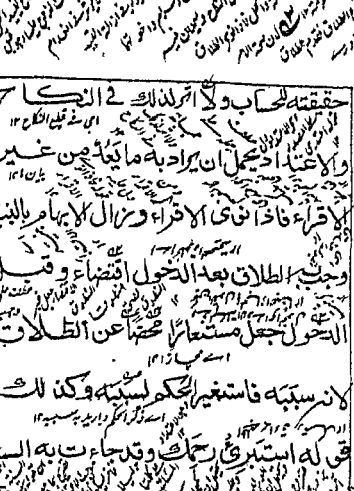

حقيقته للحساب ولا اثر لذلك في النكاح
والاعتداد يحمل ان يراد به ما يعم من غير
الاقراء فاذا نفى الاقراء وزال الابهام بالنية
وجب الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبل
الدخول جعل مستعارا محضا عن الطلاق
لان سببه فاستغير الحكم لسببه وكذلك
قوله استبرئي رحمك وقد جاءت به السنة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة رضي الله عنها
عتدي ثم راجعها وكذلك انت واحدة يحتمل
لغتا للطلقة ويحتمل صفة للمرأة فاذا زال
الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملا

بموجبه ثم الاصل في الكلام هو الصريح
فاما الكناية ففيها ظهر قصور من حيث انه
يقصر عن البيان بدون النية وظهر هذا التفاوت
فيما يدرء بالشبهات حتى ان المقر على نفسه بحد
الاسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ
الصريح لا يستوجب العقوبة والقسم الرابع
في معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم وهي
اربعة الاستدلال بعبارة النص وباشارته
وبدلالته وباقتضائه اما الاول فما سيق الكلام له
وازيد به قصدا او لا فاثبات ما ثبت بالنظم مثل
الاول لا انه ما سيق الكلام له كما في قوله تعالى

للفقراء المهجرين الذين الآية تسبق الكلام لبيان
إيجاب ما هم من التعيين لهم وقيل إشارة الى زوال
إملاكهم الى الكفار وهم سواء فى إيجاب الحكم الا
ان الاول احق عند التعارض واما دلالة النص
فما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطا بالراى كالمعلى
عن التاثيف يوقف به على حرمة الضرب من غير
واسطة التامل والاجتهاد والثابت بدلالة النص
مثل الثابت بالاشارة حتى صح اثبات الحد و
والكفارات بدلا لانها لنفوس لا التباعة التعارض
دون الاشارة واما المقتضى فزيادة على النص
الثابت شرط الصحة المنصوص عليه لما لم يستغن

عند وجوب تقديمه لتصحيح المنصوص فقد
اقتضاه النص فصار المقتضى بحكم حكما
للنص والثابت به يعدل الثابت بدلالة
النص لا عند المعارضة به وقد يستدل على
السامع الفصل بين المقتضى والمحذوف
وهو ثابت لغة وايه ذلك ان ما اقتضى غيره
ثبت عند صحة لا اقتضاء واذا كان محذوفا
فقد صدر كورا انقطع عن المذكور كما في قوله تعالى
واسأل القرية فان السؤال يتحول عن القرية
الى المحذوف وهو الاهل عند التصريح بذكر ثم الثابت
بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص حتى لو حلف

لا يشرب ونوى شرابا دون شراب

لا تعمل نيته لان المقتضى لا عموم له

خلافا للشافعي رحمه الله والتخصيص فيما

يحتمل العموم وكذلك الثابت بدلالة

النص لا يحتمل التخصيص لان معنى النص

اذا ثبت كونه علة لا يحتمل ان يكون

اى اذا ثبت بدلالة النص انه ثابت بمعنى النص هذا واما الثابت بدلالة

غير علة واما الثابت باشارة النص

فيحتمل ان يكون عاما يخص لانه

ثابت بصيغة الكلام والعموم باعتبار

اى الثابت بالاشارة ثابت بصيغة الكلام فيكون الثابت بالعبارة والعموم باعتبار

الصيغة فصل ومن

اى اذا وجد الاستدلال بالصيغة شرع في بيان الوجوه الفاسدة

الناس من عمل في النصوص بسبحته

احرى فاسدة عندنا منهما ما قال
بعضهم ان التخصيص على الشئ باسمه
العلم يوجب التخصيص ونفي الحكم
عما عداه وهذا فاسد لان النص لم
يتناوله فكيف يوجب الحكم
فيه نفيا او اثباتا ومنهما ما قال الشافعي
رحمه الله تعالى عليه ان الحكم متى علق
بشرط او وصف الى مسمى بوصف خاص
اوجب نفي الحكم عنه عدم الشرط او
الوصف ولهذا لم يجوز نكاح الامة عند
فوات الشرط او الوصف المذكورين في

قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وحاصله ان الحر الموصوف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب ولذلك ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث لان الوجوب حاصل بالسبب على اصله ووجوب الاداء متراخ عنه بالشرط والمالي يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب ادائه اما البدني فلا يحتمل الفصل فلما تاخر الاداء لم يبق الوجوب وانا نقول بان اقصى

درجات الوصف اذا كان مؤثرا ان يكون علة
للحكم كما في قوله انت طالق وانت طالق
للعلة في النفي بلا خلاف فلو كان شرطا فالشرط
داخل على السبب دون الحكم فصفته من اتصاله
بمحله ويدون الاتصال بالمحل لا يتعقد سببا و
لهذا لو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث
عام يرتفع الشرط وهذا بخلاف خيار الشرط
فان الخيار داخل على الحكم دون السبب
ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث
واذا ثبت ان التعليق تصرف في السبب باعدام
الى زمان وجود الشرط لا في احكامه صح تعليق

الطلاق والعتاق بالملك وبطل التكفير بالمال قبل

الحنث وفرقة بين المالي والمولى في ساقط لان

حق الله تعالى في المالي فعل الايلاء والمال الذي واثما

يقصد عين المال في حقوق العباد ومن هذا الجملة

ما قال الشافعي ان المطلق محمول على المقيد

وان كانا في حادثتين مثل كفارة القتل وسائر

الكفارات لان قيد الايمان زيادة وصف

يجري مجرى الشرط فيوجب نفي الحكم عند عدمه

في المنصوص عليه وفي نظيره من الكفارات لانها

جنس واحد وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد و

اذا كانا في حادثة واحدة نحو ان يكونا في خمسين

لامكان العمل بهما قال ابو حنيفة ومحمد رح
فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلا
عامدا او نهارا ناسيا انه يستانف ولو قربها
في خلال الاطعام لم يستانف لان شرط الاخاء
عن المسيس من ضرورة شرط التقديم على المسيس وذلك
منصوص عليه في الاعتاق والصيام مردون
الاطعام وكذلك اذا دخل الاطلاق والقيد في
السبب يجري كل واحد منهما على سننه حتى قلنا في ظهار
الفطر انه يجب اداؤها عن العبد الكافر بالنص
باسم العبد وعن العبد المسلم بالنص المقيد بالايمان
لانه ظاهر امة في الاسباب فوجب

لم يجب الشركة الا فيما يقدر اليه ولهذا قلنا في قول
الرجل لامراتين دخلت الدار فانت طالق
وعبديه حران العتق يتعلق بالشرط لانه في حق
التعليق قاصر فصل في الامر وهو من
قبيل الوجود الاول من القسم الاول مما ذكرنا
من الاقسام فان صيغة الامر لفظ خاص من
تصاريف الفعل وضع لمعنى خاص فهو طلب
الفعل وموجبه عند الجمهور الالزام بالايجاب
والامر بعد الحظر وقبله سواء والامر موجب لعين
التكرار ولا يحتمله لان لفظ الامر صيغة اختصت
لمعناها من طلب الفعل لكن لفظ الفعل فرد فلا

حل ٣٠

يتحمل العدة ويهن اقلنا في قول الرجل لامراته طلقي
نفسك ثنتين فقبلت على الواحدة ولا تحمل نية الثنتين فيه
لانه تشترط العدد الا ان يكون المرأة امة لان ذلك
جنس طلاقها نصف ار من طريق الجنس واحد اتم الامر
المطلق عن الوقت كالامر بالزكوة وصدقة
الفطر والعشر والكفارات وقضاء رمضان و
النذر المطلق لا يوجب الاداء على الفور في الصحيح من
مذهب اصحابنا رحمهم الله والقياس الوقت انواع نوع
جعل الوقت ظرفا للمؤدى شرط الاداء سببا للوجوب
وهو وقت الصلوة الا ترى انه يفضل عن الاداء فكان
ظرفا لا معيارا والاداء يفوت بفوته فكان شرطا

٣١

الوجوب والاداء وقتا مقدارا وقوله عليه السلام
وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر وقت العصر
وقت الظهر وجوده فعند ابي حنيفة رحمه الله
وقت الاداء اول الوقت وعندهما آخر الوقت
اتفاقا على ان الاداء اول الوقت مستحق
لان الاداء اول الوقت مستحق
لان الاداء اول الوقت مستحق
لان الاداء اول الوقت مستحق
لان الاداء اول الوقت مستحق

والاداء يختلف باختلاف صفة الوقت ويفسد التعجيل قبله فكان سببا والاصل في هذا النوع انه لما جعل الوقت ظرفا للمؤدى وسببا للوجوب لم يشترط ان يكون كل الوقت سببا لان ذلك يوجب تاخير الاداء عن وقته وتقديمه على سببه فوجب ان يجعل بعضه سببا وهو الجزء الذي يتصل به الاداء فان اتصل الاداء بالجزء الاول كان هو السبب لانه اقل السابقة الى الجزء الذي يليه لانا لو اوجبنا نقل السببية عن الجملة وليس بعض الجملة اولى من بعض وجب الاقتصار على الاداء في الجزء الذي يتصل به الاداء ولم يجز تقديره على ما يسبق قبيل الاداء لان ذلك

يؤدي الى النحطي عن القليل بلا دليل ثم كذالك
ينتقل الى ان يتضيق الوقت عنه نزر ضرح والى اخره
جزء من اجزاء الوقت عندنا فيتعين السبتيه فيه
بالميم الشروع في الاداء اذ لم يبق منه ما يحتمل
الا تقال السبتيه الا فيعتبر حاله في الاسلام
والبلوغ والعقل والجنون والسفر والاقامة و
الحيض والطهر عند ذلك الجزء ويعتبر صفة ذلك
الجزء فان كان ذلك الجزء صحيحا كما في الفجر وجب
كاملا فاذا اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل
الفرض وان كان ذلك الجزء فاسدا كما في العصر
يستانف في وقت الاحمرار وجب ناقصا فيقتاد

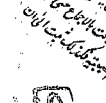

بصفة النقصان ولا يلزم على هذا اذا ابتدأ
العصر في اول دقة ثم مد الى ان غربت الشمس
فانه لا يفسد لان الشارع جعل له حق شغل كل
الوقت بالاداء فجعل ما يتصل به من الفساد بالبناء
عفوا الان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة
متعذر واما اذا خلا الوقت عن الاداء فالوجوب
يضاف الى كل الوقت لزوال المضرورة الداعية
عن الكل الى الجزء فوجب بصفة الكمال فلا يتأدى
بصفة النقصان فالاوقات الثلثة المكروهة
بمنزلة سائر الفرائض والنوع الثاني ما جعل الوقت
معيارا له وسببا لوجوبه وهو وقت الصوم والاثر

انا قدر به واضيفا ليه ومن حلف ان لا يبقى
عليه مشرعا فيه مصباب عطلق كالسم ومع الخط
في الوصف الى المسافر تبعا واحدا اخر عيد الجمعة
ولو توفي النفل فيه برواياتان واما المرض فالصحيح
عندنا انه يبيح مرسوما عن الفرض بكل حال لان
رخصته متعلقة بعقبة الفجر فيظهر بنفس الصوم
قول نا شرط الرخصة فيلتبس بالصحيح واما المسافر
فيستوجب الرخصة لعجز مقدر لقيام سببه وهو
السفر فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة
فلا يبطل الترخص فتبقى حيثية بطريق التنبيه
الى الحاجة الدينية ومن هذا الجنس الصوم المنذور

في وقت بعينه لانه لما انقلك بالنذر صوصوم الوقت
واجبا لم يبق نفلا لانه واحد لا يقبل وصفين
متضادين فصار واحدا من هذا الوجه فاصيب
مطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف وتوقف مطلق
الامساك على صوم الوقت وهو المنذور لكنه
اذا اصامه عن كفارة او عن قضاء عليه يقع عما
نوى لان التعيين حصل بلاعتراض الناذر وولاية
الناذر لا تعدو وصف التعيين فيما يرجع الى الحقه
وهو ان لا يبقى النفل مشروعا اما فيما يرجع الى حق
صاحب الشرع وهو ان لا يبقى الوقت محتملا لحقه
فلا والنوع الثالث الموقت بوقت متكل توسعة

باب ما يوجب القضاء والكفارة ومالا يوجب

الاصل في هذا الباب ان الصوم المشروع يفسده الاكل والشرب والجماع عمدا
لان الصوم هو الامساك وهذه الاشياء تضاده فاما الاكل والشرب فظاهر
واما الجماع فلان الصوم شرع زاجرا عن قضاء الشهوة وهذا يدعو الى قضاء
الشهوة فكان مضادا له ولان الصوم شرع لكسر الشهوة وهذا يزيدها
فكان مضادا له ولان الصوم شرع لتطهير الانسان عن الاخلاط الرديئة
وهذا يهيجها فكان مضادا له ولان الصوم شرع لتطهير الانسان عن
الاخلاط الرديئة وهذا يهيجها فكان مضادا له ولان الصوم شرع لتطهير
الانسان عن الاخلاط الرديئة وهذا يهيجها فكان مضادا له ولان الصوم
شرع لتطهير الانسان عن الاخلاط الرديئة وهذا يهيجها فكان مضادا له

وهو الحج فانه فرض العمرة وقته اشهر الحج

وحينئذ مدة يفضل بعضها لحجة اخرى مثل

ومن حكمه ان عند محمد رح يسعه التاخير لكن

بشرط ان لا يفوته في عمره وعند ابي يوسف رح

يتعين عليه الاداء في اشهر الحج من العام الاول

احتياطا احترازا عن الفوات فظهر ذلك في حق

المأثم لا غير حتى بقي النفل مشروعا وجوازه

عند الاطلاق بدلالة تعيين من المؤدى انه

الظاهر انه لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام

فصل في حكم الواجب بالامر وهو نوعان

اداء وهو تسليم عين الواجب لسببه

الى متحقق وقضاء وهو انسقاط الواجب مثل من
عنده شهر حصر واختلف المشائخ في ان القضاء
يجب بنص مصروح امر بالسبب الذي يوجب
الاداء ام قال عامتهم بانه يجب بذلك السبب
وهو الخطاب لان بقاء اصل الواجب
للقدرة على مثل من عنده مرابة وسقوط فضل
الوقت لا الى مثل وضمان للعزام معقول
في المنصوص عليه وهو قضاء الصوم والصلوة
فينعدل الى المنذورات المتتابعة من الصلوة
والصيام والاعتكاف وفيما اذا نذر ان يعتكف
شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب

القضاء بصوم مقصوده لانه لما الفضل الاعتراف
عن صوم الوقت عاد شرطه الى الكمال لا صلا
لان القضاء وجب بسبب آخر تم الاداء الخلص فاريد
الانسان بوصفه على ما شرع مثل اداء الصلوة
بجماعة واما فعل الفرد فاداء فيه قصور
لا جرى ان اسجهر ساقط عن المفرد وفعل الباقي
بعد فراغ الامام اداء بشبه القضاء باعتبار انه
التزم الاداء مع الامام حين تحرم وقد فاته
ذلك حقيقة ولهذا لا يتغير فرضه بكيفية الاقامة
في هذه الحالة كما لو صار قضاء محضا بالفوت
ثم وجد المغير بخلاف المنسوق لانه مؤدى

٣٠٩

في اتمام صلوته والقضاء فوعان قضاء مثل معقول
كما ذكرنا وعثل غير معقول كالفدية في باب
الصوم في حق الشيخ الفاني والعاجز الغير يملك تثنية
بالنفس ولا تعقل لما ثلثة بين الصوم والفدية
ولا بين الحج والنفقة لكنه يحتمل ان يكون
معقولا بعلة العجز الصلوة لا تظير الصوم بل هي
منه فافرناه بالفدية عن الصلوة احتياطا وترجيحا
القبول من الله فضلا فقال محمد رح في الزيادات
يجزيه ان شاء الله كما اذا تطوع به الوارث في الصوم
ولا نوجب التصدق بالشاة او بالقيمة باعتبار قيام
مقام التضحية بل باعتبار احتمال قيام التضحية

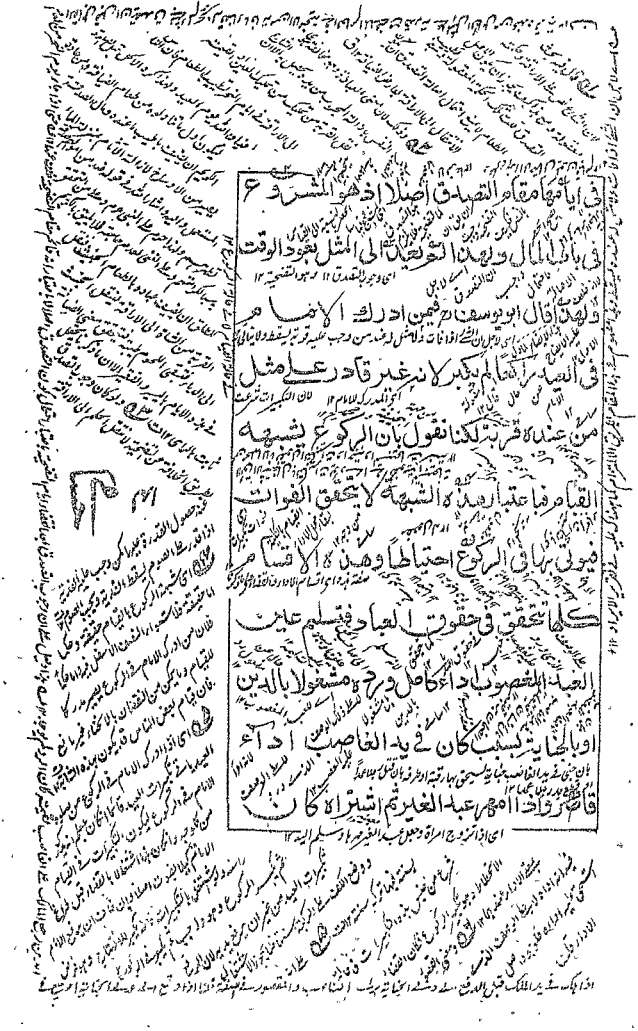

تسليمه ادّاءً حتى يجبر على القبول شبيهًا بالقضاء
من حيث انه مملوك قبل التسليم حتى ينفذ
اعتاقه فيه دون اعتاقها وضمان الغصب
قضاء بمثل معقول وضمان النفس والاطراف
بالمال قضاء بمثل غير معقول واذا تزوج على
عبد بغير عينه كان تسليمه القيمة قضاء هو
في حكم الاداء حتى يجبر على القبول كما لو اتاها
بالمسمى ثم الشرع فرق بين وجوب الاداء ووجوب
القضاء فجعل القدرة الممكنة شرطًا لوجوب
الاداء دون القضاء لان القدرة شرط الوجوب
ولا يتكرر الوجوب في واجب واحد والشرط

كونه متوهم الوجود لا كونه متحقق الوجود فان

ذلك لا يليق الا داء وهذا قلنا اذا بلغ الصبي

او اسلم الكافر في آخر الوقت تلزمه الصلوة

خلافا لزفر والشافعي رح يجوز ان يظهر في

الوقت متاخرا وقت الشمس كما كان لسليمان عليه السلام

فصار الاصل مشروعا وجب النقل للعجز فيه

ظاهرا كما في الحلف على مس السماء وهو نظير

من هجم عليه وقت الصلوة وهو في السفر ان

خطاب الاصل يتوجه عليه ثم يتحول الى التراب

للعجز الحالي ومن الاداء عالما يجب الاقدر

ميسرة للاداء وهي زائدة على الاولى بدرجة

كونه متوهم الوجود لا كونه متحقق الوجود فان

ذلك لا يليق الا داء وهذا قلنا اذا بلغ الصبي

او اسلم الكافر في آخر الوقت تلزمه الصلوة

خلافا لزفر والشافعي رح يجوز ان يظهر في

الوقت متاخرا وقت الشمس كما كان لسليمان عليه السلام

فصار الاصل مشروعا وجب النقل للعجز فيه

ظاهرا كما في الحلف على مس السماء وهو نظير

من هجم عليه وقت الصلوة وهو في السفر ان

خطاب الاصل يتوجه عليه ثم يتحول الى التراب

للعجز الحالي ومن الاداء عالما يجب الاقدر

ميسرة للاداء وهي زائدة على الاولى بدرجة

وفرق ما بينهما أن بالثانية تتغير صفة الواجب
فيصير مستحقا سهلا فيشترط دوامها إلى البقاء
الواجب لأن الحق متى وجب بصفة لا يبقى
إلا بتلك الصفة ولهذا قلنا بأنه تسقط الزكوة
بهلاك النصاب والعشر فبهلاك الخارج والخراج
إذا اصطلم الزرع آفة لأن الشرع أوجب الأداء
بصفة اليسر ألا ترى أنه خص الزكوة بالمال النامي
الحولي والعشر بالخارج حقيقة والخراج بالتمكن
من الزراعة وعلى هذا قلنا إن الحانث في اليمين
إذا ذهب ماله كفر بالصوم لأن التخيير في أنواع
التكفير بالمال والنقل عنه إلى الصوم للعجز والحال

معهم القدرة فيما يستقبل تيسيرا للاداء

فكان من قبيل الزكوة الا ان المال ههنا غير

عين فاى مال اصابه من بعد دامت به

القدرة ولهذا سوى الاستهلاك الهلاك

هٰهنا لانعدام التعدى على محل مشغول بحق الغير و

اما الحج فالشرط فيه المكنة من السفر المعتاد

ونزاد و الميسر لا يقع الا بجدام و اعوان و مراكب

وليس لك بشرط بالاجماع فلذلك لم يكن شرطا

لدوام الواجب وكذلك صدقة الفطر لم تجب بصفة

اليسر بل بشرط القدرة وهو الغناء ليصير

الموصوف به اهلا للاغناء الا يرى انه يجب

ثياب البذلة ولا يقع بها التغير لا نها ليست
بنامية فلم يكن البقاء مفتقرا الى دوام شرط
الوجوب فصل في صفة الحسن للماموربه
الماموربه نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن
لمعنى في غيره والذي حسن لمعنى في عينه
نوعان فما كان المعنى في وضعه كالصلوة
فانها تنادي بافعالها واقوالها وضعت للتعظيم
والتعظيم حسن في نفسه الا ان يكون في غير
حينه او حاله وما التحق بالوسيلة بما كان
المعنى في وضعه كالزكوة والصوم والحج فان
هذه الافعال بوسيلة حاجة الفقير واشتهاء

النفس وشرف المكان تضمنت اغناء عباد الله
وقهر عدوه وتعظيم شعائره فصارت حسنة
من العبد للرب عز ت قدرته يلا ثالث معنى
لكون هذه الوسائط ثابتة بخلق الله تعالى فيها
اليه وحكمه بين النوعين واحد وهو ان الوجوب
متى ثبت لا يسقط الا بفعل الواجب او باعتراض
ما يسقطه بعينه والذى حسن لمعنى فى غيره
نوعان ما يحصل المعنى بنفسه بفعل مقصود
كالوضوء والسعى الى الجمعة وما يحصل المعنى
بفعل المامور به كالصلوة على الميت والاحراز
الحدود فان ما فيه الحسن من قضاء

حق وكيت اعداء الله تعالى والزجر عن المعاصى

يحصل بنفس الفعل وحكم هذين النوعين واحد

ايضا وهو بقاء الواجب بوجوب الغير وسقوطه

بسقوط الغير فصل في النهي وهو في صفة

القبح ينقسم انقسام الامر في صفة الحسن

ما قبح لعينه وضعا كالكفر والعبث وما

التحق به بواسطة عدم الاهلية والحليته شرعا

كصلوة المحدث وبيع الحر والمصامين والملاقيح و

حكم النهي فيهما بيان انه غير مشروع اصلا

قبح لغيره في غيره وهو نوعان ما جاور ثمرة المنهي

جميعا كالبيع وقت النداء والصلوة في الارض

المغصوبة والوطي في حالة الحيض وحكمه انه
يكون صحيحا مشروعا بعد النهي ولهذا قلنا
ان وطيها في حالة الحيض يحلها للزوج الاول
ويثبت به احصان الواطي وما اتصل به المعنى
وصفا كالبيع الفاسد وصوم يوم النحر
والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم
الاول والنهي عن الافعال الشرعية يقع على
القسم الاخير وقال الشافعي في البابين انه
ينصرف الى القسم الاول الا بدليل لان النهي
في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن
فينصرف مطلقه الى الكامل منه

كالامر والنهي لا يلزم الظهار لان كلامنا في حكم
مطلوب تعلق بسبب مشروع له يبقى شبيها
والحكم به مشروع قائم وقد عرف النهي عليه فاما هھ
جزاء شرع زاجرا فيعتمد حرمة سببه كالقصاص
ولان النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار
العباد وكسبهم فيعتمد التصور ليتصور العبد
مبتلى بين ان يكف عنه باختياره فيثاب
عليه وبين ان يفعله باختياره فيعاقب عليه
هذا هو الحكم الاصلي في النهي فاما القبح فوصف
قائم بالنهي يثبت مقتضى به تحقيقا لحكمه
فلا يتغير حقيقة على وجه يبطل به او جبه

٥٠

وقضاه بل يجب العمل بالاصل في موضعه

والعمل بالمقتضي يقتضي الامكان وهو ان يحمل المقتضي

ووصف المشروع فيصير مشروعا باصله غير

مشروع بوصفه فصير فاسدا مثل الفاسد

من الجواهر ولا تنافي بينهما فالمشروع يحتمل

الفساد بالنهي كالاحرام الفاسد فوجب

اثباته على هذا الوجه رعاية لمنازل المشروعات

ومحافظة لحدودها وعلى هذا الاصل قلنا ان

البيع بالخمر مشروع باصله وهو وجود ركنه

في محله غير مشروع بوصفه وهو

الثمن لان الخمر مال

غير متقوم فيصح ثمانمن وجه دون وجه فصار
فاسدا الا باطلا وكذلك بيع الربوا غير مشروع
بوصفه وهو الفضل عن العوض وكذلك الشرط
الفاسد في معنى البيع ربوا وكذلك صوم يوم النحر
مشروع باصله وهو الامساك لله تعالى في وقته
غير مشروع بوصفه وهو الاعراض عن الضيافة
الموضوعة في هذا الوقت بالصوم لا يرى ان
الصوم يقوم بالوقت ولا خلل فيه والنهي يتعلق
بوصفه وهو انه يوم عيد فصار فاسدا واهله
يصح النذر به عندنا لانه نذر بالطاعة وانما
وصف المعصية متصل بدا ترفعلا لا باسمه

ذكر او وقت طلوع الشمس ودلوكها صحيح باصله
فاسد بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان
كما جاء به السنة الا ان اصل الصلوة لا
توجد بالوقت لانه ظرفها لا معيارها وهو سببها
فصارت الصلوة فيه ناقصة لا فاسدة فقيل
لا يتادى بها الكامل ويضمن بالشروع والصوم
يقوم بالوقت ويعرف به فاز داد الا ثم فصار
فاسدا فلم يضمن بالشروع ولا يلزم النكاح بغير
شهود لانه منفي لقوله عم لا نكاح الا بشهود فكان
نسخا وكان النكاح شرع لمعان ضرورى لا ينفصل
عن الحل والتحريم بضاده بخلاف البيع لانه شرع

لملك العين والحل فيه تابع لا ترى انه شرع في
موضع حرمة وفيما لا يحتمل الحل اصلا كالامة
المجوسية والعبد والبهائم ولا يقال في الغصب بانه
يثبت الملك مقصودا به بل يثبت شرط الحكم وهو
الضمان لانه شرع جبرا فيعتمد الفوات وشرط الحكم
تابع له فصار حسنا بحسنه وكذلك الزنا لا
يوجب حرمة المصاهرة اصلا بنفسه بل انما هو
بسبب للماء والماء سبب للولد والولد هو الاصل
في استحقاق الكرامات والعصيان والاعدوان
فيه ثم تتعدى منه الى اطراف وتتعدى الى الناس
وما قام مقام غيره انما يعمل بعلة الاصل الاجري

ان التراب لما قام مقام الماء نظرا الى كون الماء
مطهرا وسقط عنه وصف التراب فكذلك
ههنا يهدر وصف الزنا بالحرمة لقيام مقام
ما لا يوصف بذلك في ايجاب حرمة المصاهرة

فصل في حكم الامر والنهي في ضد ما

نسبا اليه اختلف العلماء رح في ذلك والمختار
عندنا ان الامر بالشئ يقتضي كراهة ضده
لا ان يكون موجبا له او دليلا عليه لانه سأل
عن غير ولكنه بنيت به حرمة الضد ضرورة
حكم الامر والثابت بهذا الطريق يكون ثابتا
بطريق الاقتضاء دون الدلالة وفائدة هذا الاصل

ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر اعتبر الامر من
حيث انه تفوت الامر فاذا لم تفوته كان مكروها
كالامر بالقيام ليس يبقى عن القعود قصدا صحيح اذا
قعد ثم قام لا تفسد صلوته ولكن يكره وعلى هذا
القول يحتمل ان يكون مقتضيا فضة اثبات سنة
تكون في القوة كالواجب ولهذا قلنا ان
الحجر مما نهى عنه ليس المحيط كان من السنة
ليس الازار والرداء فصل في بيان
اسباب الشرائع اعلم ان اصول
الدين وفروعه مشروعة باسباب جعلها
الشرع اسبابا لها كالحج بالبيت والصوم

بالشهر والصلوة باوقاتها والعقوبات باسبابها
والكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة
بما تضاف اليه من سبب متردد بين الخطر
والاباحة والمعاملات بتعلق البقاء المقدور
بتعاطيها والايمان بالايات الدالة على حدوث
العالم وانما الامر لالزام اداء ما وجب علينا
بسبب السابق كالبيع يجب به الثمن ثم يطالب
بالاداء وجد لاجله هذا الاصل اجماعهم على وجوب
الصلوة على النائم والمجنون والمغمى عليه
اذ الم يزد دالجنون والاغماء على يوم وليلة واما
يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به

لان الاصل في اضافة الشئ الى الشئ ان يكون
سببا له وانما يضاف الى الشرط مجازا وكذا اذا
لازمه فتكرر بتكرره دل انه يضاف اليه و
في صدقة الفطر انما جعلنا الراس سببا والفطر
شرط مع وجود الاضافة اليهما لان وصف
المؤنة يرجح الراس في كونه سببا وتكرر الوجوب
بتكرر الفطر بمنزلة تكرر الوجوب الزكوة بتكرر
الحول لان الوصف الذي لاجله كان الراس
سببا وهو المؤنة يتجدد بمضي الزمان كما ان
الذي لاجله كان المال سببا لوجوب
الزكوة يتجدد بتجدد الحول ويصير السبب

تجدد الوصف بمنزلة المتجدد بنفسه وعلى هذا

تكرر العشر في الخراج مع اتحاد السبب وهي الأرض

النامية في العشر حقيقة بالخارج وفي الخراج

حكما بالتمكن من الزراعة فصل

في العزيمة والرخصة العزيمة في احكام الشرع

اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض و

الرخصة اسم لما بني على اعذار العباد والعزيمة

اقسام اربعة فرض وواجب وسنة ونفل

فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه

وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا

بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه

٥٩

بلا عذر والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه
شبهة وحكمه اللزوم عملا بالدين لا علما على
اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا
استحف باخبار الآحاد فاما متا ولا فلا والسنة
الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب
المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب لانها
طريقة امرنا باحيائها فيستحق اللائمة بتركها
والسنة نوعان سنة الهدى وتاركها
يستوجب اساءة وكراهة والزوائد وتاركها
لا يستوجب اساءة وكراهة كسير النبي عليه السلام
في قيامه وقعوده ولباسه وعلى هذا اخرج

الالفاظ المذكورة في باب كان من قولك يكون
اوقد اساء او لا بأس به وحيث قيل يعاد فذلك
من حكم الوجوب والثقل اسم للزيادة ونوافل
العبادات زوائدها متسعة لنا لا علينا وحكمه
انه يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ولا
يضمن بتركه بالشروع عند الامام الشافعي رحمه
لله تعالى لمسلما البر وقوله تعالى ذلك صار لله تسمية
لا فعلا شرع وجب لصيانة ابتداء الفعل فلا يجب
لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى واما الرخص
فانواع اربعة نوعان من الحقيقة احدهما حق
من الآخر ونوعان من المجاز احدهما من الآخر

فاما احق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم
وقيام حكمه جميعا مثل اجراء المكره بمنافية الجاء
كلمة الشرك على لسانه وافطاره في رمضان
واتلافه مال الغير وجنايته على الاحرام وتناول
المضطر مال الغير وترك الخائف على نفسه الاكل
بالمعروف وحكمهما الاخذ بالعزيمة اولى واما
النوع الثاني فما يستباح مع قيام السبب وبزواحي
حكمه كقصر المريض والمسافر يستباح مع قيام
السبب وتراخي حكمه فيهما ولهذا صح الاداء فيهما
ولو ما تا قبل ادراك عدة من ايام احرم يلزمهما
الامر بالفدية وحكمهما ان الصوم افضل عندنا

٦٢

لكمال سببه وترد في الخصة فالغريمة قوة
معنى الرخصة من حيث تضمنها يسر موافقة
المسلمين الا ان يخاف الهلاك على نفسه فليس له
ان يبذل نفسه لاقامة الصوم لان الوجوب عنه
ساقط بخلاف النوع الاول واما ام فوعي الجانب
فما وضع عنا من الاصر او الاغلال فان تلك يعني
رخصة بجائز لان الاصل ساقط لم يبق مشروعا
فلم يكن رخصة الا مجازا من حيث هو تسقط
تخفيفا واما النوع الرابع فما سقط عن العباد مع
كونه مشروعا في الجملة كالعينية المشروطة
في البيع سقط اشتراطها في نوع منه اصلا وهو

السا حتى كانت العينية في المسلم فيه مفسدة
للعقد وكذلك الخمر والميتة سقط حرمتها في
حق المكره والمضطر اصلا للاستثناء حتى لا يسعه
الصبر عنها وكذلك الرجل سقط غسل وقته المسح
اصلا لعدم سراية الحدث اليه وكذلك قصر
الصلوة في حق المسافر رخصة اسقاط عندنا
على هذا قلنا ان ظهر المسافر وفجره سواء لا يحتمل
الزيادة عليه وانما جعلناها اسقاطا محضا استنادا
بالدليل الرخصة ومعناها اما الدليل فما روى عمر
انه قال انقصر الصلوة وحن امنون فقال النبي عليه
هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

سما وصدقة والتصدق بما لا يحتمل التمليك
اسقاط محض لا يحتمل الرد كالعفو عن القصاص
واما المغني فهو ان الرخصة لطلب الرفق و
الرفق متعين في القصر فسقط الاكمال اصلا
وان الاختيار بين القصر والاكمال من غير
ان يتضمن رفقا لا يليق بالعفو وبه خلاف
الصوم لان النص جاء بالتاخير دون الصدقة
والسرقة فتعارض فصار التخيير فيه لطلب
الرفق ولا يلزم العبد المأذون في الجمعة
لان الجمعة غير الظهر ولهذا لا يجوز بناء
احدهما على الاخرى وعند المغايرة لا يتعين

سما

الرفق في الاقل عددا واما ظهر المسافر فالمقيم
واحد فما التخيير بين القليل والكثير لا يتحقق
من معنى الرفق وعلى هذا خرج من نذر ان يصوم
سنة ان فعل كذا ففعل وهو معسر يخير بين
صوم ثلثة ايام وبين سنة في قول محمد رح وهو
رواية عن ابي حنيفة رح انه رجع اليه قبل موته
ثلثة ايام كما نهما مختلفان حكما احدهما اقرب
مقصوده والثاني كفارة وفي مسئلتنا سواء
فصار كما لو نذر اذا جئ لزمه صوم لا اقل من
الارش ومن القيمة بخلاف العبد لانا قلنا

باب في بيان اقسام السنة

اعلم بان سنة رسول الله عليه السلام جامعة
للامر والنهي والخاص والعام وسائر الاقسام
التي سبق ذكرها فكانت السنة قرعا الكتاب
في بيان تلك الاقسام باحكامها وانما هذا البار ليبان
ما يختص به السنن فنقول السنة نوعان
مرسل ومسند فالمرسل من الصحابي محمول على
السماع ومن القرن الثاني والثالث على الرواية
له الامر واستبان له الاسناد وهو فوق المسند
فان من لم يتضح له الامر نسبه الى من سمعه
منه لتحمله ما تحمل عنه لكن هذا ضرب
من رتبة بثبت بالاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله واما

مراسيل من دون هؤلاء فقد اختلف فيه الا
ان يروي المقلات مرسله كمالك واحمد ومثل
ارسال محمد بن الحسن وامثاله وقال الشافعي رح
لا اقبل الا مراسيل سعيد بن المسيب فاني
تتبعتها فوجدتها مسانيد والمنقطع اقسام المتواتر
فهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم
تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم و
تباينهم اما كونهم يهودا وفرقة الحد الى ان يتصل
برسول الله صلعم وذلك مثل نقل القرآن و
الصلوة الخمس واعداد الركعات ومقادير
الزكوة وما اشبه ذلك وانه يوجب علم

اليقين بخبر لا تعيان عليها عمرو وزيد والمشهور
وهو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر
فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على
الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم وأولئك
قوم ثقاة أئمة لا يتهمون فصار شهادتهم
وتصديقهم بمنزلة المتواتر حتى قال الجصاص
انه احد قسمي المتواتر وقال عيسى ابن ابان نفسه
حاصله ولا يكفر وهو الصحيح عندنا الآن المشهور
لشهادة السلف صار بحيث للعلم بمنزلة المتواتر
فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى وهو نسخ
عندنا وذلك مثل زيادة الرجم والمسح على الخفين

والتابع في صيام رمضان السنين لكنه لما كان
من الآحاد في الأصل تثبت به شبهة سقط به
العلم اليقين وخبر الواحد وهو الذي يرويه
الواحد او اثنان فصاعدا بعد ان يكون دون
المشهور والمتواتر وحكمه اذا ورد غير معارض
للكتاب والسنة المشهورة في حادثة لا تعم بها
البلوى ولم يظهر من الصحابة رض الا اختلاف
فيها وترك المحاجة به انه يوجب العمل لشهرة
في الصدر وهي رابعة الاسلام والعدالة والعقل الكامل
والضبط فلا يجب العمل بخبر الكافر والفاسق و
الصبي والمعتوه والذي اشتد غفلته خلقته

مساهمة او مجازفة والمستور كالفاسق لا
يكون خبره حجة في باب الديانات حاله يظهر
عند الله الا في الصدر الاول على ما بينا ونروي
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه مثل العدل فيما يخبر
عن نجاسة الماء وذكر في كتاب الاستحسان
انه مثل الفاسق فيه وهو الصحيح وقال محمد رح
في الفاسق يخبر بنجاسة الماء انه يعلم السامع
فان وقع في قلبه انه صادق يتيمم من غير اراقة
الماء فان اراق وتيمم فهو احوط للتيمم وفي خبر
الكافر والصبي والمعتوه اذا وقع في قلب السامع
صدقهم بنجاسة الماء يتوضأ ولا يتيمم فان اراق

Shaikh Muhammad Ashraf Publishers

الماء ثم يتيمم هو افضل وفي المعاملات التي
تنفك عن معنى الالزام كالوكالات والمضاربات
والاذن في التجارة يغتبر خبر كل مميز لعموم
الضرورة الداعية الى سقوط سائر الشرائط فان
الانسان قلما يجد المستجمع لتلك الشرائط بعينه
الى وكيله او غلامه والدليل مع السامع يعمل
سوى هذا الخبر ولان اعتبار هذه الشرائط
ليترجح جهة الصدق في الخبر فيصلح ان يكون ملزما
وذلك فيما يتعلق به اللزوم وشرطها في الموالات
دون ما لا يتعلق به اللزوم من المعاملات وانما
اعتبر خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته

ظهارة الماء وبخاسته اذا تاديا بالكبر اللاى
لان ذلك يام مخاص لا يستقيم تلقيه من
جمة العدول فوجب التحرى فى خبره للضرورة
وكونه مع الفسق اهلا للشهادة والاستفاء
التهمة حيث يلزمه بخبره ما يلزم غيره الا
ان هذه الضرورة غير لازمة لان العمل
بالاصل ممكن وهو ان الماء طاهر فى الاصل
فلم يجعل الفسق هدرا او الاضرورة فى المهم
الى مرواية فى اصول الدين اصلا لان فى العدول
من الرواية كثرة وهم عنه فلا يصار اليه
بالتحرى واما صاحب الهوى فالمذهب المختار

انه لا يقبل رواية من انتحل الهوى ودعى الناس

اليه لان الحاجة والدعوة الى الهوى سبب

داع الى الكذب فلا يؤتمن على حديث رسول

الله صلعم واذا ثبت ان خبر الواحد حجة قلنا

ان كان الراوى معروفا بالفقه والثقة في

الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة

الثلثة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابي

موسى الاشعري وعايشة رضوان الله عليهم

اجمعين وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر

وان كان حديثهم حجة يترك به القياس وان كان

الراوى معروفا بالعدالة والحفظ والضبط

دون الفقه مثل ابی هریرة وانس بن مالك رض
فان وافق حدیثه القیاس عمل به وان خالفه
لم یترك الا لضرورة واسناد اباب الرای و
ذلك مثل حدیث ابی هریرة رض فی المصراة و
ان كان الراوی مجهولا لا یعرف الا بحدیث
او بحدیثین مثل واثلة بن معبد وسلمة بن
المحبق فان روی عنه السلف وتلقوه بالقبول
اوسكتوا عن الطعن صار حدیثه مثل حدیث
المعروف وان اختلف فیه مع نقل الثقات
عنه فكذلك عندنا وان لم یظهر من السلف
الا الرد لم یقبل حدیثه وصار مستنكرا وان كان

لم يظهر حديثه و السلف و لم يقابل برد و لا
قبول لم يجب العمل به لكن العمل به جائز لكل العباد
افضل في ذلك الزمان حتى ان رواية مثل هذا
المجهول في زماننا لا يحل العمل به لظهور الفسق
فصار المتواتر يوجب علم اليقين و المشهور
علم الطمانينة و خبر الواحد علم غالب الرأي و
المستنكر منزلة الظن و ان الظن لا يغني
من الحق شيئا و المستنكر منه في حيز الجواز للعمل
به دون الوجوب و ليسقط العمل بالحديث
اذا ظهر مخالفته قولا او عملا من الراوي بعد
الرواية او من غيره من ائمة الصحابة و الحديث

لا يحمل الخفاء عليهم ويحمل على الاتقياء

واختلف فيما اذا انكره المروي عنه قال بعضهم يسقط العمل به وهو الاشبه وقد قيل ان هذا قول ابي يوسف خلافا لمحمد وهو فرع اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضي بقضية وهو لا يذكرها قال ابو يوسف لا يقبل وقال محمد يقبل والطعن فيهما يوجب جرحا في الراوي كما لا يوجب في الشاهد ولا يسقط العمل بخبره اذا وقع مسندا انما هو جرح منفي عليه ممن اشتهر بالتصحيح ولا يقدح التغيب والعدالة من عامة الحديث فصل

في المعارضة وهذه الحجج التي سبق وجوهها
من الكتاب والسنة لا تعارض في الفعل
وضعا ولا تناقض لان ذلك من امارات الحجج
تعالى الله عن ذلك وانما يقع التعارض بينهما
لجهلنا بالناسخ من المنسوخ وحكم المعارضة
بين الآيتين المصير الى السنة وبين السنتين
المصير الى القياس واقوال الصحابة رضي على الترتيب
ان امكن لان التعارض لما بانت
بحجتين تساقطتا لانه فاع كل واحدة منهما
بالاخرى فيجب المصير الى ما بعدهما عن الحجج
وعند تعذر المصير اليه يجب تقرير الاصول

كما في سور الحمار لما تعارضت الدلائل ولم يصلح
القياس شاهدا لانه لا يصلح لنصب الحكم ابتداء
قيل ان الماء غرف طاهر في الاصل فلا يتغير
بالتعارض ولم ينزل به الحكم حدث فوجب ضم التيمم
اليه وسمي مشكلا واما اذا وقع التعارض بين
القياسين لم يسقطا بالتعارض لوجب العمل بالحال
بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه لان
القياس حجة يعمل به اصحاب المجتهد احق بيه او
اخطأ فكان العمل باحدهما التي هي حجة الظان قلبه
اليها بنور الفراسة اقرب من العمل بالحاكم التعارض
انما يتحقق بين الحجتين باعتبار كل واحد منهما

فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى فتراءى له ذلك النور ما هو الحق فيلزمه العمل به تأمل ولا تعتمد

ضد ما نوجبه الاخرى في وقت واحد في محل واحد
مع تساويهما في القوة واختلف مشائخنا ان النسخ
في مثل هذا يعارض جميع الاثبات امر لا واختلف عمل
اصحابنا المتقدمين في ذلك فقد روي ان
بريرة اعتقت وزوجها عبد وروي انها اعتقت
وزوجها حر مع الفاء فجعل على انه كان عبدا فاصحابنا
اخذوا بالمثبت فروي ان رسول عليه السلام
تزوج ميمونة وهو حلال وروي انه تزوجها
وهو محرم واتفقت الرواية انه لم يكن في الحال
فجعل اصحابنا الحرج العمل بالنفي اولى وقالوا في
الجرح والتعديل ان الجرح اولى وهو المثبت والاصل

فی ذلک ان النفی متی کان من جنس ما یعرف
بدلیله او کان مما یشتبه حاله لکن عرف ان
الراوی اعتمد دلیل المعرفة کان مثل الاثبات
والا فلا فالنفی فی حدیث بسرة مما لا یعرف
بظاهر الحال فلم یعارض الاثبات وفی حدیث
میمونة مما یعرف بدلیله وهو هیئة المحرم
فوقعت المعارضة وجعل روایة ابن عباس
انه تزوجها وهو محرم راویة یزید بن
الاصم لانه لا یعد لزیادة فی الضبط والاتقان فطهارة
الماء وحل الطعام والشراب من جنس ما یعرف بدلیله
مثل النجاسة والحرمة فیقع التعارض بین الخبرین

بيان التفسير وهو بيان الحمل والشرح فاما
بيان التغيير نحو التعليق والاستثناء فانه
يصح بشرط الوصل واختلف في خصوص العموم
فعندنا لا يبقى متمسكا به اصلا وعند الشافعي رح يبقى حجة
فيه الى ان ادنى وهو ابناء على ان الخصوص مثل
الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد
الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال
فيتقيد بشرط الوصل وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم
اوصى بخاتمه لانسان وبالفص منه لآخر خصوصا
ان الثاني يكون خصوصا للاول ويكون الفص
للثاني وان فصل لم يكن خصوصا للاول بل ناقصا

متعارضا فيكون النص بينهما واختلفوا في
كيفية عمل الاستثناء ايضا قال اصحابنا رحمهم الله
الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بعد المستثنى
فيكون تكلما بالباقي بعده وقال الشافعي رح
الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة بمنزلة
دليل الخصوص ثم اختلفوا في التعليق بالشرط
على ما سبق فصار عندنا تقدير قوله لفلان
على الف درهم الا مائة له على تسعمائة وعند
الا مائة فانها ليست علي وعلى هذا اعتبر صدر
الكلام في قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء عاما في القليل والكثير

لان الاستثناء عارضه في المكيل خاصة فبقي
عاما فيما وراءه وقلنا هذا استثناء حال فبلت
الصدر عاما في الاحوال وذلك لا يضر الا في
المقدر اصح اصحابنا رح بقوله لله فلبث فيهم
الف سنة الا خمسين عاما فاخمسين تعرض
للعدد المثبت بكلا الف لا حكم مع بقاء العدد
لان الالف متى بقيت القائم تصلح اسما لما دونها
خلاف العام فاسم المشركين اذا خص منه نوع
كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلل ثم الاستثناء
نوعان متصل وهو الاصل وتفسيره قد ذكرنا وه
منفصل وهو ما لا يصلح ان يستخرج من الاول لان

لصدر لم يناوله فجعل مبتدأ فخبر اقال الله تم
فانهم عدو لي الا رب العلمين اي لكن رب
العلمين واما بيان الضرورة فهو نوع بيان
يقع لتغاير ما وضع له وهذا على اربعة اوجه
منه ما هو في حكم المنطوق به نحو قوله تم وورثه
ابواه فلامه الثلث صدر الكلام وجب
الشركة تم تخصيص الام بالثلث دخل على الاب
المستحق الباقي فصار تبيانا صدر الكلام لا
محض السكوت ومنه ما ثبت بدلالة الحال
المتكلم مثل سكوت صاحب الشرع عند امر
يعاينه عن التغيير يدل على الحقيقة وفي

الحاجة الى البيان يدل على بيان مثل سكوت
الصحابة عن تقويم صفير البدن في ولد الغراب
ومنه ما يثبت ضرورة دفع الغرور مثل سكوت
الشفيع وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع
ويشتري ومنه ما يثبت بضرورة كثرة الكلام
مثل قول علي لمن قال لزيد علي مائة و
دينار هما او مائة وقفيزا حنطة ان العطف حمل
بيانا للاول وقال الشافعي رح القول قولهم لان
المائة كما اذا قال لزيد علي مائة وثوب فلنا ان العطف
المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العدد
وطول الكلام وذلك مما يثبت وجوبه في الذمة

في عامة المعاملات كالمكيل والموزون دون
الثياب فانها لا تثبت في الذمة الا بطريق خاص وهو السلم

باب بيان التبديل وهو النسخ

النسخ في حق صاحب الشرع بيان لمدة الحكم الملفوظ
الذي كان معلوما عند الله تعالى الا انه تعالى
اطلق لفظا ظاهره البقاء في حق البشر فكان
تبديلا في حقنا بيانا محضا في حق صاحب
الشرع وهو كالقتل فانه بيان محض للاجل في
حق صاحب الشرع تغيير وتبديل في حق القابل
ومحل النسخ حكم يكون في نفسه محتملا للوجود والعدم
ولم يلتحق به ما بانا في النسخ من توقيت او تأبيد

ثبت نصا حكما في قوله تعالى خالدين فيها ابدا
ولا لكبائر الشرائع التي قبض عليها رسول الله
عليه السلام والشرط التمكن من عقد القلب
عنادون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة
ولا خلاف بين الجمهور ان القياس لا يعمل فيما يثبت
وكذلك الاجماع عند اكثرهم لان
الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء ولا مدخل
للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في
الشرع عند الله تعالى واما تجويز النسخ بالكتاب
والسنة وجوازه في حياته عليه السلام فقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه يكون

لا يقبل الوصف بالعجز وحتى ان المظاهر اذا
فاطهر
فرض فيه ما يظهر شعرا فاطهر ثلاثين
شعرا فما زادت الزيادة فخاض حيث
الماء
الماء حتى يبلغ ام جعل علما يا رحمهم الله قراءة
الفاتحة في الصلوة تشبه الواجب لانه
زيادة على النص وابوان زيادة النفي جهدا في
زنا البكر وزيادة الطهارة شرطا في طواف
الزيارة وزيادة صفة الايمان في رقبة الكفارة
بتبصر الواجب والقياس في الذي يتصل بالسنن افعال
رسول الله عليه السلام وهي الاقامة
مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم

اخروهو الرزلة لكن ليس من هذا الباب في
شئ لانه لا يصلح للاقتداء ولا تحل عن الاقتداء
بيان انه زلة واختلف في سائر افعاله والصحيح ما
قاله الخصاص ان ما علمنا من افعال الرسول
صلعم وافعاله على جهة يقتدى به في ايقاعه
على تلك الجهة وما لم نعلمه على اي جهة فعله
قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة
لان الاتباع اصل فوجب التمسك به حتى يقوم
دليل خصوصه به ويتم سل بالسنن بيان
طريقة رسول الله صلعم في اظهار احكام الشرع
بالاجتهاد واختلف في هذا الفصل والصحيح

عندنا انه كان يشمل بالاجتهاد اذا انقطع
طمعه عن الوحي فيما أتى به وكان لا يقدر
على الضاء فاذا اقر على شئ من ذلك كان
دلالة قاطعة على الحكم بخلافه فما يكون من
من البيان بالرأي وهو نظير الالهام فانه
حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره
بهذه الصفة ومما يتصل به بسنة نبينا
عليه السلام شرائع من قبله والقول الصحيح فيه
ان ما قص الله او رسوله منها من غير انكار
يلزمنا على انه شريعة لرسولنا وما يقع بخلاف

باب متابعة اصحاب رسول الله

صلى الله على عليه وسلم ورضي الله عنهم قال
ابو سعيد البردعي رحمه الله مقلبه الصحابي واحد
يترك به القياس لاحتمال السماع
والتوقيف والفضل اصابتهم في نفس الرأي
بمشاهدة احوال التنزيل ومعرفة اسبابه
وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله لا يجوز تقليد
الصحابي الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي
لا يقلد احد منهم وهذا اختلاف في كل ما
يثبت عنهم من غير اختلاف بينهم ومن غير
ان يثبت انه بلغ غيره فاما ان اختلفوا في شيء فالحق لا يعدو اقاويلهم

ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض كما تقرر

وجه الرأي لما لم تخز المحاجة بنفسه ولكن ثبت

المرفوع محل محل القياس وأما التابعي فإن

راجحهم في الفتوى يجوز تقليده عند بعض

مشائخنا رحمهم الله خلافا للبعض

باب الإجماع

اختلف الناس فيمن ينعقد بهم الإجماع

قال بعضهم لا إجماع إلا للصحابة وقال بعضهم

لا إجماع إلا لأهل المدينة وقال بعضهم

إجماع الأمة خير من إجماع العترة النبي عليه السلام والصحيح

أن إجماع كل عصر من أهل العلم والرأي والاجتهاد

حجة ولا عبرة لقلة العلماء وكثرتهم ولا
بالثبات على ذلك حتى يموتوا ولا المخالفة قال
الهوى فيما يستوي به الى الهوى ولا المخالفة من
لا راى له في الباب الا فيما يستغني عن الراى
ثم الاجماع علم اتفاقا لا قوى اجماع الصحابة
نصا لانه لا خلاف فيه فيهم اهل المدينة
وعترة الرسول عليه السلام ثم الذي ثبت
بنص بعضهم وسكوت الباقين لان السكوت
الدلالة على التقرير دون النص ثم اجماع من بعد
الصحابة على الحكم لم يظهر فيه قول من سبقهم مخالف
ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف فقد اختلف

العلماء في هذا الفصل فقال بعضهم هذا لا
يكون اجماعا لان صوت المخالف لا يبطل قوله
وعندنا اجماع علماء كل عصر حجة فيما سبق
فيه الخلاف وفيما لم يسبق لكن فيما لم يسبق
فيه الخلاف بمنزلة المشهور من اخبار الآحاد وفيما
سبق فيه الخلاف بمنزلة الصحيح من الاحاد وذاك
انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله
كان في معنى نقل الحديث المتواتر واذا انتقل الينا
بالافراد كان كنقل السنة بالآحاد وهو يقين
باصله لكنه لما انتقل الينا بالآحاد اوجب العمل
دون العلم وكان مقدما على القياس

باب القياس

وهو يشتمل على بيان نفس القياس وشرطه
وركنه وحكمه وفرعه اما الاول فالقياس
هو لغة تقدير لغة يقال قست النعل بالنعل
اى قدرته به واجعله نظير الاخر والفقهاء
اذا اخذوا حكم الفرع من الاصل سموا ذلك
قياسا لتقديرهم الفرع بالاصل فى الحكم
والعلة واما شرطه فان لا يكون الاصل
مخصوصا بحكم بنص اخر كقبول شهادة
خزيمة وحده كان حكما ثبت بالنص اختصاصه
به كرامة له وان لا يكون الاصل معدولا به

عن القياس كاجتناب الطهارة بالقهقهة
في الصلوة وان تعدى الى حكم الشرع الثابت
بالنص تعديه الى فرع هو نظيره ولا فرق
فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الخمر
لسائر الاشربة لانه ليس بحكم شرعي ولا لصير
طهارة الذمي الكوني تغيير للحرمة المنافية
بالكفارة في الاصل الى الطلاق فيها في الفرع عن
الغاية فلا تعدية اليه حكم من النائم والقطر
الى المكره والخاطئ لان عذرهما دون عذره
فان تعديته الى ما ليس بنظير ولا لشرط
الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار

وفي مصرف الصدقات لانه تعدية الى فاعله
نص بتغيره والشرط الرابع ان يبقى حكم
الاصل بعد التعليل على ما كان قبله لان
تغيير حكم النص في نفسه بالراى باطل كما
الطنا ه في الفروع وانما خصصنا القليل من
قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا
سواء بسواء لان استثناء حالة التساوي دل
على عموم صدره في الاحوال ولان تبيت اختلاف
الاحوال الا في الكثير فصار التغيير بالنص صاحبا
للتعليل لا به وكذلك جواز الاستبدال في باب الزكوة
ثبت بالنص لا بالتعليل لان الامر بايجاز ما وعد

للفقراء رزقا لهم أو واجبا نفسه على الاغنياء
من مال مسمى لا يحتمل مع اختلاف المواعيد
يتضمن الايدن بلا استبدال فصار الغير نائب المضر
مجامعا للتعليل لانه واما التعليل بحكم شرعي
وهو صلاح المحل للصرف الى الفقير بوجه عليه
بعد الوقوع لله تعالى بانية اليد وهو نظير
ما قلنا ان الواجب ازالة النجاسة والماء آلة
صالحة للازالة والواجب تعظيم الله تعالى
بكل عضو من البدن والكثير آلة صالحة
جعل فعل اللسان تعظيما والافطار نحو السبب
والوقاع آلة صالحة للفطر وبعد التعليل تبقى

الصلاحية على ما كان قبل وثبتت انتهى الشيخ قلت للفقراء والعافية
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والعافية
اي صيروا لهم بعافية اولانه اوجب الصبر والعافية
بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الله تعالى
فصاروا على همة التعفف صافين ما عدا الحاجة
وهذه الاسماء اسبار الحاجة ومن جملتهم
للزكوة بمنزلة الكعبة للصلوة وكلها قبلة
للصلوة وكل حرم منها قبلة واما راتب فنص
عليها على حكم النص هم استعمل عليه النص وجعل
الفرع نظير الله في حكمه بوجوده وهو الوصف
الصالح المعقل يظهر اثره في جنس الحكم المعلل

به ويقتضي بصلاحه الوصف ملاءمته وهو ان
يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول
الله عليه السلام وعن السلف كقولنا في
الثيب الصغيرة انها تزوج كرها لانها صغيرة
فاشبهت البكر فهذا تعليل بوصف ملائم
لان الصغر مؤثر في ولاية المناكح لما يتصل به
من العجز تاثير الطواف لما يتصل به من الضرورة
في الحكم المعلل به في قول عليه السلام الهرة
ليست بنجسة انها هي من الطوافين والطوافات
عليكم ولا صلح العمل بالوصف قيل الملاءمة
لانه امر شرعي واذا ثبت الملاءمة لم يجز

١٠٣ باب

الا اذا كان بتيقن من العلل المنقولة من
الرسول عليه السلام او من السلف
الشريعة الشيخ فكل الشرع مبني
صلاحه من جانب الشرع فيعرف
كان موافقا للعلل المنقولة من السلف
ظهر الملائمة لا يصح العمل بالوصف قيل
ليشهد له اصل من الاصول ساعة
قبل العدالة ليتحقق ظن الشاهد
الترجمة وصدر الاسلام ابو اليسر
والقاضي الامام ركن الدين ابو محمد
الشيخ ابو المعين رحمهم الله

الفصل الثاني في بيان ما يثبت به العلل
بقبول الشهادة بالاقتضاء بالشهادة وكن
الترجمة

اصل ما ذكرنا في الفصل الاول ان العلل
فرع ما ذكرنا في الفصل الاول ان العلل
الشرعية اذا كانت منقولة عن الرسول
عليه السلام او عن السلف الذين
الشرع ظاهر فيعرف صحتها الا ان

العمل به لانا بنينا العدالة عندنا فهي الاشر
لانه يحتمل الرد مع قيام الملامة فكيف يعرف
صحته بظهور اثره في موضع من المواضع
كاثر الصرع في ولاية المال وهو نظير صدق
الشاهد يتعرف بظهور اثر تزكيته وسمعته من
تعاطي محظور دينه ولما صارت العلة
عندنا علة بانفرادها قد منا على القياس لا استحسان
الذي هو القياس الخفي اذ اقوى اثره وهو
القياس الصحة اثره الباطن على الاستحسان
الذي ظهر اثره وخفي فساده لان العبرة
للقوة لا اثر وصحته دون الظهور وبيان الثاني

فيمن تلا اية السجدة في صلاته انه يركع بها قياسا
لان النص قد ورد به قال الله تعالى وخر راكعا وأناب وفي الاستحسان لا يجزيه لان الشرع امرنا
بالسجود والركوع خلافه كسجود الصلوة فهذا الشر
ظاهر فاما وجه القياس فمجاز مخصص لكن القياس
ولي باثره الباطن بيانه ان السجود عند التلاوة
الشرع قربة مقصودة حتى لا يلزم بالنذر وأتم
المقصود مجرد ما يصلح تواضعا والركوع في الصلوة
يعلم هذا العمل علامات سجود الصلوة والركوع في
غيرها فصار لا ثر الخفي مع الفساد الظاهر اولى من
لا ثر الظاهر مع الفساد الخفي وهذا قياس مع وجوده

١٠٥

فيمن تلا اية السجدة في صلاته انه يركع بها قياسا
لان النص قد ورد به قال الله تعالى وخر راكعا وأناب وفي الاستحسان لا يجزيه لان الشرع امرنا
بالسجود والركوع خلافه كسجود الصلوة فهذا الشر
ظاهر فاما وجه القياس فمجاز مخصص لكن القياس
ولي باثره الباطن بيانه ان السجود عند التلاوة
الشرع قربة مقصودة حتى لا يلزم بالنذر وأتم
المقصود مجرد ما يصلح تواضعا والركوع في الصلوة
يعلم هذا العمل علامات سجود الصلوة والركوع في
غيرها فصار لا ثر الخفي مع الفساد الظاهر اولى من
لا ثر الظاهر مع الفساد الخفي وهذا قياس مع وجوده

واما القسم الاول فالترك من يحصى ثم الاستحسان
بالقياس الخفي يصح تعديته بخلاف الاستحسان
بالاثر او الاجماع او الضرورة كالسلم والاستصناع
وتطهير الحياض والآبار والآبار والى الآبار ان
الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب
بين البائع فيما شاكله من المدعى ويوجب
استحسانا لانه شكر وجوب التسليم وادعاء
المشتري ثمنا وهما حكم تعذري الى البرازتين
والاجارة واما بعد القبض فلم يجب به يهين
البيع لانه لا يخالف القياس عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله فلا يصح تعديته ثم الاستحسان

ليس من باب خصوص العلل ان الوصف
لم يجعل علة في مقابلة النص والاجماع والضرورة
لان في الضرورة اجماعا والاجماع مثل الكتاب
والسنة وكذا اذا عارضه استحسان اوجب
علمه فضرار عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع
مع قيام العلة وكذا نقول في سائر العلل المؤثرة
وبيان ذلك في قولنا في الصائم اذا اصاب الماء في
حلقه انه يفسد صومه لفوات ركن الصوم
ولزم عليه الناسي فمن اجاز خصوص العلل
قال امتنع حكم هذا التعليل به لمانع وهو
الاثر وقلنا نحن انعدام هذه العلة لان فعل

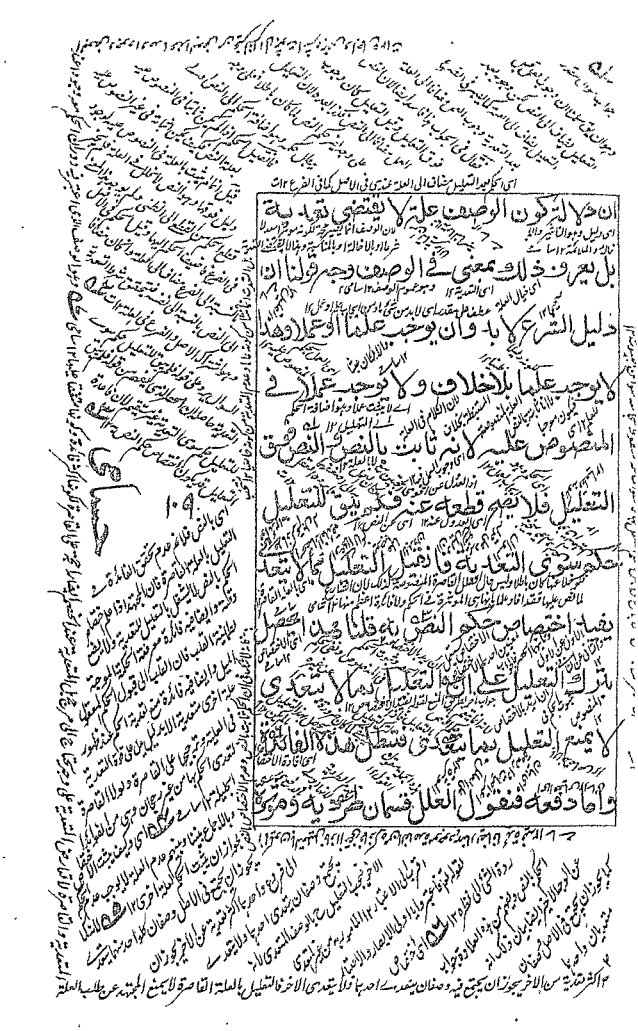

وعلى كل واحد من القسمين ضروب من الدفع

أما وجوه دفع العلل الطردية فأربعة القول

بموجب العلة ٢ الممانعة ثم بيان فساد

الوضع ثم المنافاة أما القول بموجب

العلة فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله وذلك

مثل قولهم في صوم رمضان أنه صوم

فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية فيقال لهم

عندنا لا يصح الا بتعيين النية وانما المحرر

باطلاق النية على أنه تعين وأما الممانعة

فهي الربعة أوجه ممانعة في نفس الوصف

وفي صلاحيته للحكم وفي نفس الحكم وفي

١١٠

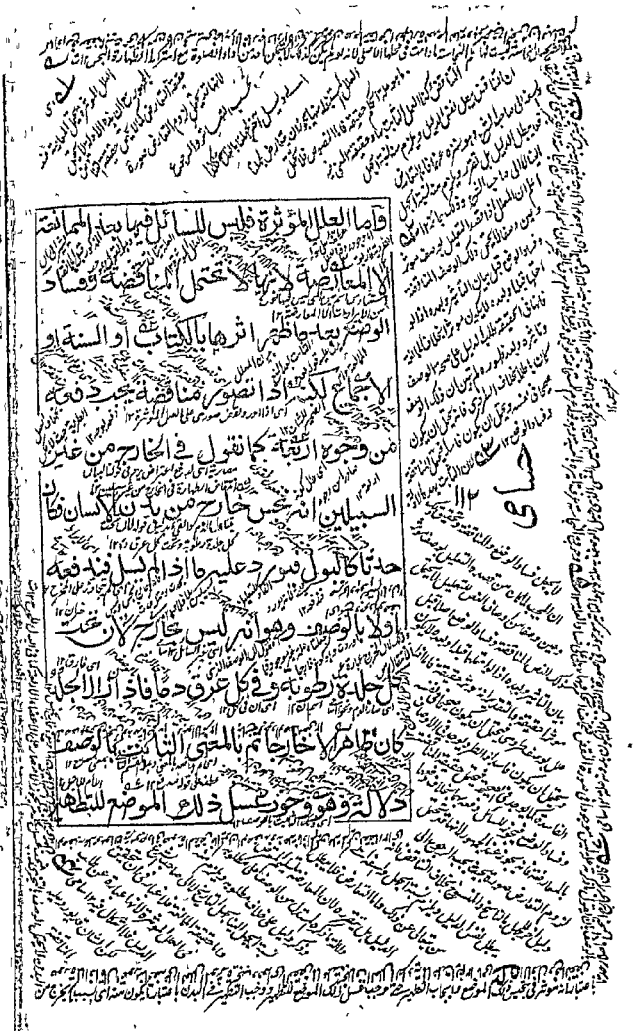

فيه فصار الوصف محكمة من حيث ان وجوب
التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه كما
يعمل الوصف بالمخرج وهذا لان التداخل
ذلك الموضع فإذا بعد عن الحكم بعد عن العلة وهو
عليه صاحب الحق السائل قد فيه بالحكم لبيان
انه حدث موجب الطهارة لكن خروج الوقت
وبالعرض فان عرضنا التسوية بين الدم والبول
وذلك حدث فاذا زال صار عفوا الفاسد وقت
الصلوة فلذلك هنا اما المعارضة وهي نوعان
معارضة فيها مناقضة ومعارضة خالصة
اما المعارضة التي فيها مناقضة فالقلب

وهو نوعان احدهما قلب لعلة حكم احكم علة وهو
ماخوذ من قلب الاناء وانما يصح هذا فيما كان
التعليل فيه بالحكم مثل قولهم الكفار يجلدون
يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين قلنا
المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم
ثيبهم فلما احتمل الانقلاب فسد الاصل وبطل القياس
والثاني قلب الوصف شاهدا على الفعل بعد ان
كان شاهد الله وهو ماخوذ من قلب الكرسي
فانه كان ظهره اليك فصار وجهه اليك الا
انه لا يكون الا بوصف زائد فيه تفسير للاول
مثاله قولهم في صوم رمضان انه صوم مفروض

فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا
لما كان صوما فرض استغنى عن تعيين النية
بعد تعينه كصوم القضاء لكنه انما يتعين
بعد الشروع وهذا تعين قبل الشروع وقد
تقلب العبادة من وجه اخر وهو ضعيف مثل قولهم
هذه عبادة لا تمضي في فسادها فوجب ان لا يلزم بالشروع
كالوضوء فقال لهم لما كان كذلك وجب ان
يستوي فيه عمل الندر والشروع كالوضوء
وهو ضعيف من وجه القلب لانه ربما جاء بعكسه
اخر هذا ما لنا قضية ولان المقصود من الكلام
معنى والاسواء مختلف فظهر ثبوت من وجه

وسقوط من وجه على التضاد وذلك مبطل
للقياس واما المعارضة الخالصة فنوعان احدهما
في حكم الفرع وهو صحيح والثاني في علة الاصل
وذلك باطل لعدم حكمه لفساده لو افاد نفيه
لانه لا تصال له بموضع النزاع الا من حيث انه يعلم
تلك العلة فيه وعدم العلة لا لوجود عدم الحكم
وكل كلام صحيح في الاصل يذكر على سبيل المعارضة
فاذكره على سبيل الممانعة كقولهم في اعتاق الرقمن
انه تصرف يلاقي في حق المرتهن فلا يبطل
فكان مردودا كالبيع فقالوا التيمم كالبيع لا
يحتمل الفسخ بخلاف العتق والوجه فيه

الفصل في وصف الحجة على مثال الاستحسان

في معارضة القياس والترجيح هو قوة ثبات على الحكم المشهور لأنه هو لنا في مسح الرأس أنه مما لا نبات فيه في دلالة التخفيف من قولهم انه لين وفي دلالة التكرار فان أركان الصلوة تمامها بالاكمال دون التكرار فاما أثر المسح في التخفيف فلازم في كل ما لا يعقل تطهيرا كالتيمم ونحوه والترجيح بكثرة الاصول لان في كثرة الاصول زيادة لزوم الحكم معه والترجيح بالعدة عند عدمه وهو أضعف من وجوه الترجيح لان العدم لا يتعلق به حكم لكن الحكم اذا تعلق بوصف

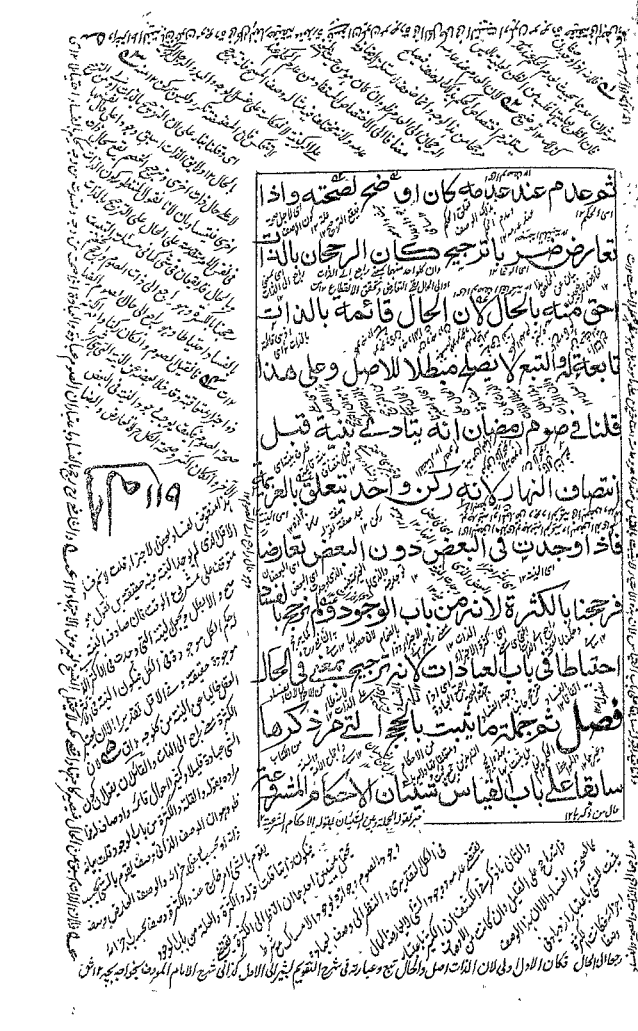

وانما يصح التعليل للقياس بعد معرفة هذه الجهة
فالحفظ هاهنا الباب ليكون وسيلة الفهم
بعد حكام طرق التعليل اما الاحكام
فاذا تزاحم اربابها حقوق الله الخالصة وحقوق العباد
الخالصة وما اجتمع فيه حقان وحق الله فيه الغالب
القدر وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص
وحقوق الله ثمانية انواع عبادات خالصة
كالايمان والصلوة والزكوة ونحوها وعقوبات
كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة ونسميها
اجزية وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل
وحقوق دائرة بين الامرين وهي الكفارات و

عادة فيهم معنى الموت حتى لا يشترط لها كمال
الآلة فهي صدقه القطر وموتها فيها معنى الغربة
وهو العشر ولهذا لا يبتدأ على الكافر
وجاز البقاء عليه عند محمد رح وموته فيها
معنى العقوبة وهو اخراج ولن الله لا يتعبد على
السلم وجاز البقاء عليه وحق قائم بنفسه وهو
خمس الغنائم والمعادن فانه حق وجب لله تعالى
ثابتا بنفسه بناء على ان الحرام اذا صار مملوكا
به له كله لكنا اوجبنا اربعة اخماسه
للغانمين مئونة منه فلو يكن حقا لزمنا
اداؤه طاعة له بل هو حق استبقاه

لنفسه فتولى السلطان اخذه وتبتر وليعد ا
جوز ناصرفه الى من استحق الربعة الاخماس
من الغانمين بخلاف الزكوة والصدقات
وحل لنبي هاشم لانه على هذا التحقيق لم يصر من
الاوساخ وحقوق العباد اكثر من ان يحصى وا
القسم الثاني اربعة السبب والعلة والشرط
والعلامة اما السبب الحقيقي فما يكون طريقا
الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوبا ولا وجو
وهو لا يعقل فيه معنى العلل لكنه تحل بينه و
بين الحكم علة لاضاف الى السبب وذلك مثل
دلالة السارق على مال انسان ليسرقه فان

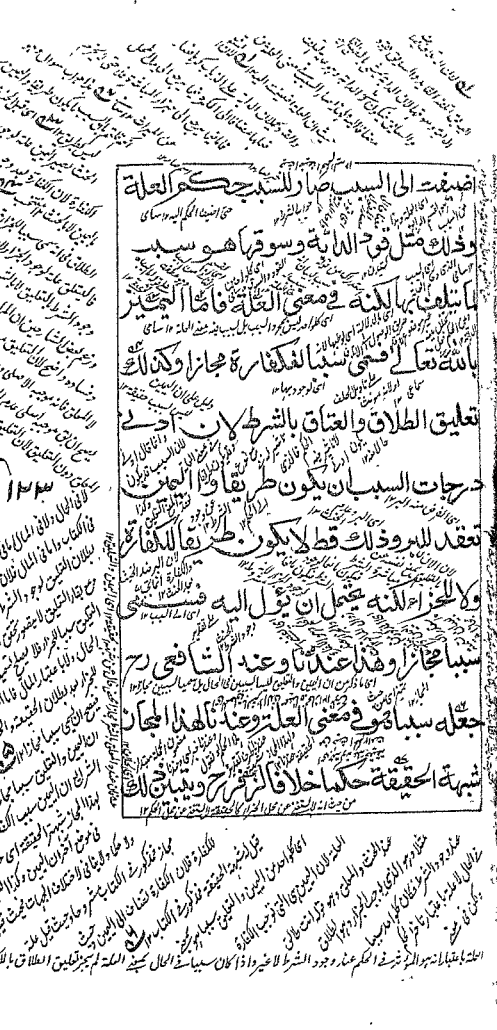

في مسئلة التخيير هل يبطل التعليق فعندنا يبطله
لان اليمين تبرعت للبر قلو كين بد من ان يصير
البر مضمونا بالجزاء واذا صار البر مضمونا بالجزاء صار
الجزاء مما وعد به البر فحال شبهة الوجوب كالمضمون
مضمون بقيمة فيكون للعصب حال قيام العين شبهة
بحال القيمة واذا كان كذلك لم
يبق الشبهة الا في محل كان الحقيقة
لا تستغني عن المحل فاذا فات المحل بطل
بخلاف تعليق الطلاق بالملك فانه يصح في
مطلقه الثلث وان عدم المحل لان
ذلك الشرط في حكم العلل فصار ذلك

معارضة الهدة الشبهة السابقة عليهم وإما
العلة التي في الشريعة فهارة عما يضاف الله
وجوب الحكم التداء وذلك مثل البيع
للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص وليس
من صفة العلة الحقيقة تقدمها على الحكم
بل الواجب اقترانهما معا وذلك كالاستطاعة
مع الفعل عندنا فاذا اجرى الحكم بانه مع
البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار كان علة اسما
ومعنى لاجماع ودلالة كونه علة لاشتبان الملك
اذا زال وجد الحكم به من الاصل حتى يستحق
المشتري نماءه وكذلك عقد الاجارة علة

اسما ومعنى لاحكما ولهذا صح تعجيل الاجرة لكنه
يشبه الاسباب لما فيه معنى الاضافة حتى لا
يشتد حكمه وكذلك كل ايجاب مضاف
الى وقت علة اسما ومعنى لاحكما لكنه يشبه
الاسباب وكذلك نصاب الزكوة وقال
يحول علة اسما لانه وضع له ومعنى لكونه صفة
في حكمه لان الغناء يوجب المواساة لكنه
جعل علة بصفة النماء فلما تراخى حكمه شبه
اسباب لا يرى انه انما تراخى الى ما ليس
عادته به والى ما هو شبيه بالعلل فما كان
متراخيا الى وصف لا يستقل بنفسه اشبه

Powered by Google Translate

العلل وكان هذا شبيهاً غالباً لكان النصاب اصل
والماء وصف ومن حكمه انه يطهر وحث
الزكوة في اول الحول قطعاً بخلاف ما ذكرنا
من البيع وقيل اشبه العلل وكان ذلك اصلاً
كان الوجوب ثابتاً من الاصل في النقد بر حتى
صح التعجيل لكنه يصير ركوة تعلل الحول و
كذلك مرض الموت علة لتغير الاحكام ثم
وصفاً كان حكمه ثبت به بوصف الاتصال
بالوقت واشبه الاسباب من هذا الوجه وهو
علة في الحقيقة وهذا اشبه بالعلل من النسب ثم
وكذلك شراء القريب علة للعتق من جهة

هو من مرجحات الشبهي وهو الملك بكان علة
يشبه السبب كالمرضي واذا تعلق الحكم بوصفين
مؤثرين كان اخرهما وحده علة حكما كان للحكم
بضاف اليه لرجحانه على الاول بالوجود عند
ومعنى كونه مؤثرا فيه والاول شبهه العلل حتى
قلنا ان رهجة الشاء ثبت باحد وصفي علة
الربا كالان الربا لشبهة شبهة الفضل ثبت
بشبهة العلة فالسفرعلة للرخصة اسما وحكما
لا معنى فان المؤثر في المشقة لكن السبب اقام
مقامها بتيسير اقامة الشئ مقام غيره لنوع مان
احدهما اقامة السبب الداعي مقام الداعي كما

في السفر والمرض والثاني في اقامة الدليل مقام

الاول كما في الخبر عن المحبة اقيموا مقام النسبة

في قوله ان احببتني فانت طالق وكما في الطهر

اقيموا مقام الحاجة في اباحة الطلاق واما الشروط

فانها في الشريعة عبارة عما يضاف اليه الحكم

حتى اذا عدم لا يوجد فالطلاق المعلق بدخول

الدار يوجد بقوله انت طالق عند دخول الدار

به وقد يقام الشرط مقام العلة كحفر البئر

الطريق هو شرط في الحقيقة لان العلة

سقوط والمشي سبب محض لكن الارض كانت

ممسكة مانعة عمل الثقل فصار الحفر ازالة

١٢٩

للما تم قلت انه شرط ولكن العلة ليست صالحة
للحكم لان القتل امر مطمع لا تعدمه في فيه والمشي
مباح بلا شبهة فلو صلح ان يجعل علة بواسطة
القتل واذا لم يعارض التركه فهو علة والشبه
بالعلل لما تعلق به من الوجود اقيم مقام العلة
في ضمان النفس والاموال جميعا واذا كانت
العلة صالحة لم يكن الشرط في حكم العلة ولهذا
قلنا ان شهود الشرط واليمين اذا رجعوا جميعا
بعد الحكم ان الضمان على شهود اليمين لانه تثبت
العلة وكذلك العلة والسبب اذا اجتمعا سقط
حكم السبب كشهود التغيير والاختيار اذا اجتمعوا

في الطلاق والعتاق ثم حجوا بعد
الحكم بان الضمان على شهود
الاختيار لانه هو العلة والتخيير سبب
وعلى هذا قلنا اذا اختلف الولي والكافر
فقال الكافر انه اسقط نفسه كان
القول قوله استحسانا لانه يتمسك بما
هو الاصل وهو صلاحية العلة للحكم
وبنكر خلافة الشرط بخلاف ما اذا
ادعى الجارح الموت بسبب اخر لا يصدق
لانه صاحب علة وعلى هذا قلنا اذا حل
قيد عبد حتى ابق لم يضمن لان حله شرط

التلف مضافا اليه بخلاف السقوط في البير

لانه لا اختيار له في السقوط حتى لو اسقط

نفسه هدر دمه واما العلامة فايقاع الوجود

من غير ان تعلق به وجوب ولا وجود فلا

يسمى العلامة سرطا وذلك مثل الاحصان في

باب الزنا فانه اذا ثبت كان معرفا للحكم الزنا فاما

ان يوجد الزنا بصورته وبمعنى وقوف انعقاده علة

على وجوب الاحصان فلا وهذا لم يضمن

شهود الاحصان اذا رجعوا قال

فصل

اختلف الناس في العقل هو من العلل الموجبة

اصلا فقالت المعتزلة العقل علة موجبة لما
استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع والبتات
فوق العلل الشرعية فلم يجز وا ان يثبت
بدليل الشرع ما لا يدركه العقل او
يقبحه وجعلوا الخطاب مشروحا بنفس العقل وقا
لا عذر لمن عقل صغيرا كان او كبيرا في الوقت
عن الصلوة وتركها بالايمان وان لم تبلغه الدعوة
وقالت الاشعرية لا عبرة بالعقل اصلا دون السمع
ومن انعقد الترك ولم تبلغه الدعوة فهو معذور
والقول الصحيح في البابان العقل قاصر لا شان
الاهلية وهو نور في بدن الادمي يضيء به طريق

يلتذ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس

فيدرك المطلوب للقلب مدركه القلبية عليه

فتوقف الناظر وهو كالمتحير في الملكوت الظاهرة

اذا نبرعت وبدا شماعها وضحى الطريق كانت

العين مدكرة بشبهها بها وما بالعقل كفاية ولهذا

قلنا ان الصبي غير مكلف بالايمان حتى اذا

عقلت المرأة فهي تحت مسلم بين أبوين

مسلمين وان تصرف الاسلام لم تجعل مرتدة

ولم تبن من زوجها ولو بلغت كذلك لبانت

من زوجها وكذا تقول في الذمي لم تبلغه

الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل وان

اذا لم يصف ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد على ما
كان معذورا واذا اعانه الله تعالى بالحجة والعقل
لم يدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم تبلغه
الدعوة على ما قال ابو حنيفة رح في السفيه
اذا بلغ خمسا وعشرين سنة ولم تمتحن حاله منعت
لانه قد استوفى مدة المحنة والامتحان
فلا بد من ان يزداد به رشدا وليس على الحد في
هذا الباب دليل قاطع فمن جعل العقل حجة
موجبة تمتنع الشرع على خلافه فلا دليل له يعتمد
عليه ومن الغاه فلن كل وجه فلا دليل له
ايضا وهو مذهب الشافعي رح فانه قال في قوم

لم يتلقوا الدعوة اذا قتلوا ضمنوا فصل كفرهم
عفوا وذلك لانه لا يجد في الشرع ان العقل
حيث هو مشترك لكل الاهلية فانما يلغيه بدلالة
الاجتهاد والعقل فيتناقض مذهبه وان عفى العقل
لا ينفك عن الهوى فلا يصلح حجة بنفسه بحال
واذا ثبت ان العقل من صفات الاهلية قلنا الكلام
في هذا يتقسم على تبيان الاهلية والامور المتعرضة عليها
فصل في بيان الاهلية
نوعان اهلية الوجوب واهلية الاداء اما
اهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة فان
الادمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب وعليه

فاجماع الفقهاء بناء على العهد الماضي قال الله تعا
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم
الاية وقيل الانفصال هو جزء من وجه فلم يكن اذ
مطلقة حتى هم ليجبه الحق ولم يجب عليه واذا
لفضل وظهرت له ذمة مطلقة كان اهلا
الوجوب له وعليه غير ان الوجوب غير مقصود
نفسه فانه ان يبطل بعدم حكمه وعرضيه
كما يبطل بعدم محله وهذا لم يجب على الكافر
شيء من الشايع النواهي الطاعات لما لم يكن اهلا
الثواب الاخرة ولزمته الايمان لما كان اهلا الادايه
ووجوب عقوبته ولم يجب على الصبي الايمان قبل

ان يعقل لعدم اهلية الاداء واذا عقل واحتمل

الاداء قلنا بوجوب اصل الايمان دون ادائه

حق صحة الاداء من غير تكليف وكان وفناء للمسافر

يوم الجمعة واما اهلية الاداء فقوى عثمان

قاصر وكامل اما القاصرة فثبتت بقدرة البدن

اذا كانت قاصرة قبل البلوغ وكذلك بعد البلوغ

فمن كان مضطهد انه بمنزلة الصبي كانه عاقل

لم يعتدل عقله وتبتنى على الاهلية القاصرة

صحة الاداء وعلى الاهلية الكاملة وجوب الاداء

وتوجه الخطاب عليه وعلى هذا قلنا انه صح من

الصبي اسلامه اذا عقل الاسلام وما يختص بنفسه من التصرفات

لكقبول الهبة وهم ضمنه اداء العبادات البدنية

من حيث عهدة وملك يراى الولى ما يترددين

النفع والضرر كالبيع ونحوه وذلك باعتبارات تقصدا

راية اتجر يراى الولى فضاركالبالغ فى ذلك

فى قول ابى حنيفة رح لا يرى انه صحيح بيعه من

الاجانب بغبن فاحش فى رواية خلافا لصاحبيه و

يرد مع الولى بغبن فاحش فى رواية اعتبارا لنفقة النبيه

فى نمن ضع النفقة وعلى هذا قلنا فى المحجور اذا اتى كل

يلزمة العهدة وباذن الولى تلزمه ولما اذا اوصى

الصبى تبى من اعمال البر بطلت وصيته عندنا

خلافا للشافعى رحمه وان كان فيه نفع ظاهر

لان الاب ربّ شرع يقع المورث الا يرى انه شرع
في حق الصبي فيما لا ينتقل عنه الى الايصاء ترك
الافضل لاهماله لا لانه يشرع في حق البالغ كما شرع
له الطلاق والاعتاق والهبة والقرض ولم يشرع
ذلك في حق الصبي ولم يملك ذلك عليه غير ما اخذ
القرض فانه يملكه القاضي لو قرع الامر عن التقي
بولاية القضاء واما الردة فلا تحتمل العفو في احكام
الاخرة وما يلزمه من احكام الدنيا عندهما خلافا
لابي يوسف رح فانه لا يلزمه حكم الصحة لا قصدا
اليه فلم يصح العفو عن مثله كما اذا ثبت تبعا لابويه
فصل في الامور المعرضة على الاهلية

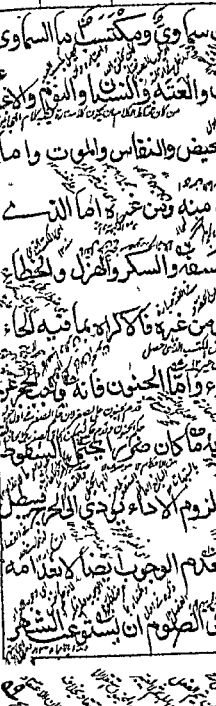

العوارض نوعان سماوي ومكتسب فمما السماوي
الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء
والرق والمرض والحيض والنفاس والموت واما
المكتسب فان نوعان منه ومن غيره اما الذي
منه فالجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ
والسفر واما الذي من غيره فالاكراه بما فيه الجاء
وبما ليس فيه الجاء واما الجنون فانه
الاقوال ويسقط به ما كان ضرريا
واذا امتد فضار لزوم الاداء يؤدي الى الحرج يسقط
القول بالاداء وينعدم الوجوب بتصاله بانعدامه
وحد الامتداد في الصلوة ان يستوعب الشهر

Powered by Google

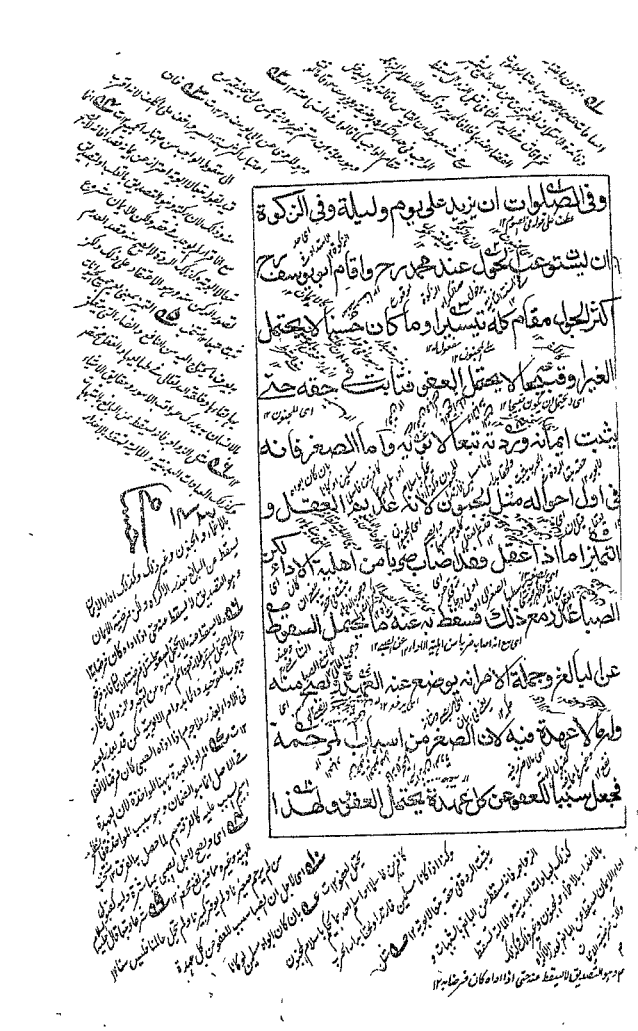

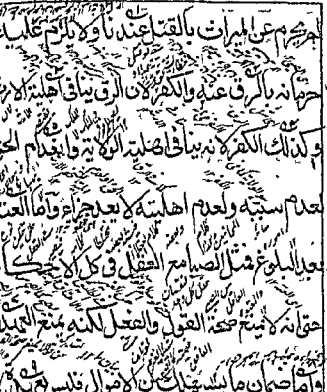

حرمانه بالرق عنده والكفر لان الرق ينافي اهليته الارث
وكذلك الكفر لانه ينافي اهلية الولاية وانعدام الحق
لعدم سببه ولعدم اهليته لا يعد جزاء واما العته
بعد البلوغ مثل الصامم العقل في كل الاحكام
حقانه لانه منع صحة القول والفعل لكنه منع العبادة
واما ضمان ما يتلف من الاموال فليس بمحض
شرع جبرا وكونه صبيا بعد وجود الوضع فيها لا ينافي
عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كما يوضع عن
الصبي ويولى عليه وكالبلى على غرة واما بقاء
الجنون والصغر في ان هذا العارض غير محكوم

فقيل اذا اسلمت امرأته عرض على ابيه وامه
الاسلام ولا تؤخر الصبا احد وذو فرحب تاخيره
واما الصبي العاقل والمعتوه العاقل فلا يفرقه قال
واما النسيان فلا بنبغي في الوجوب في حق الله تعالى
لكنه اذا كان غالبا يلزم الطاعة مثل النسيان
والصوم والتسمية في الذبيحة جعل من اسباب
العفو لانه من جهة صاحب الحق اعترض بخلاف
حقوق العباد وعلى هذا قلنا ان سلام الناسي لما
كان غالبا لم يقطع الصلوة بخلاف الكلام لانه هيئة
الصلوة مذكرة له فلا يغلب الكلام بالنسيان واما النوم
فمعجز عن استعمال القدرة بنتا في الاحتباء واجب

ناخره للخطاب للدعاء ويطلب عباراته اصلا في
الطلاق ولا عتاق ولا سلام والردة ولم
يتعاف لبقائه ولا لامة في الصلوة حلم ولكنه اذا فقه
فصلوة هو الصحيح ولا اخماء مثل اليوم في فوت
الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى منع
صحة العبارات وهذا شديد منه لان النوم شفتة
صلية وهذا اعم هي بنائي القوة اصلا وهذا كان
حدثا في كل الاحوال ومنع البناء واعتبر امتداد
في حق الصلوة خاصة واما الرقة هو غير حلم شرع
جزاء في الاصل لكنه في حالة البقاء صار دون الاول
للحكمية به ليصير المرء عرضة للتملك ولا تدارك

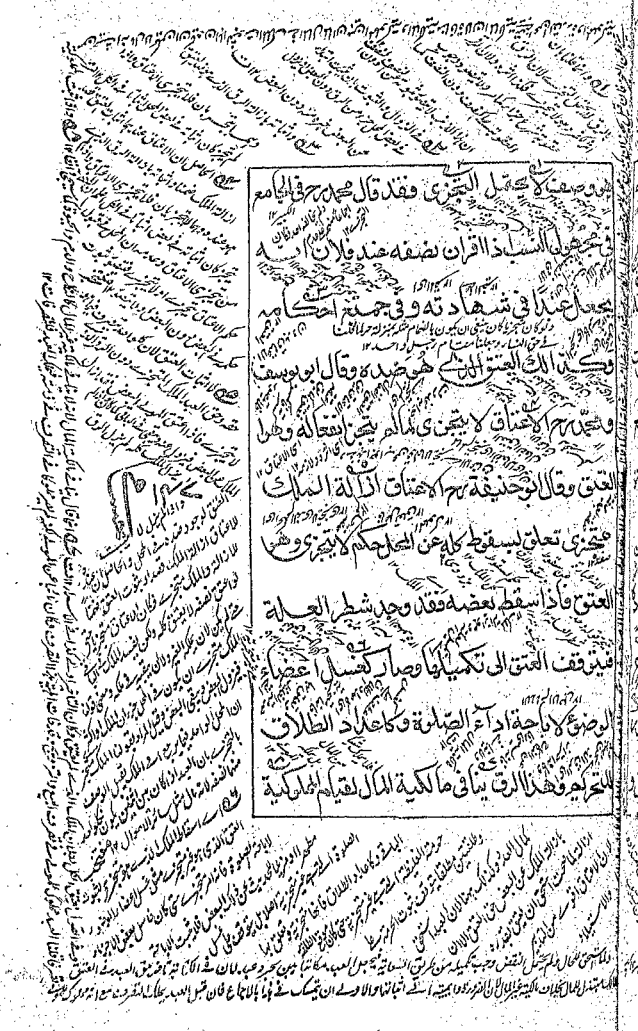

لما اعتى لا يملك العبد ولكنه التسبب ولا تصح منهما
صحة الاسلام لعدم اصل القدرة وهي المنافع الدينية
لانها اللموك لا مما استثنى عليه من القرب البدنية لا
والزوجة ولا بنا في ملكية غير المال وهو الكتابة والدم
والحرية وبنا في كمال الحال اهلية الكرامات الموضوعة
التيمم في الدنيا مثل الذمة والحال والولاية حتى ان ذمته
ضعفت كرقه فلم يحمل الذي نفسها وضمنت البها
مالية الرقبة والكسب وكذلك الحل يتقسط الرق
حتى انه ينكح العبد امرأتين ويطلق امرأته ثلثين و
نصف العدة والقسم والحد وتنصف قيمته
نفسه لانه اهل للتصرف في المال وامستحقاق اليد

عليه دون مالكه فوجب نقصان بدل دمه
من الدية لنقصان في احد ضربي الملكية كما
بالانوثة لعدم احدهما وهذا احد ما ان
فيتصرف لنفسه ويجب له الحكم الاصلي
صرف وهو البيع والموى بحلقه فيما هو من اكبر فوائد
وهو الملك المشترى وقع البيع حتى لو اعتقه بعد اجعلنا
العتق في حكم الملك وفي حكم بقاء الاذن كالوكيل
في مسائل مرض الموت وفي عامة مسائل الاذون و
الرق لا يتنصف فعصمة الدم والمالية في قيمته فاما
العصمة بالايمان والدار فالعبد فيه مثل الحر
ولذلك يقتل الحر بالعبد قصاصا ويجب الرق

مالیس بمالکٍ ان یشاء الموت العذاب فیصیر عائدا
الا الاصل عندا یصیقه حتی یعطل بالا فلاس
فتبارک الذی بیده الموت والحیاة فاما الموت فانه لا
بقاء فی اهلیة الحکم وله اهلیة العبادة لکنه
لما کان سبب الموت والموت عند الله لا له کان
من اسباب تعلق حق الوارث فی التعریم بماله
فمنعت به الجواز اذا تصل بالموت مستند الی
اول له فقد ما یقع به صیانة الحق فصار کالتصرف
وانما منعته یحتمل الفسخ فان القول بصحته واجب
فی الحال ثم التدارک بالنقض اذا جئتنی الله وکل
تصرف واقع لا یحتمل الفسخ تخلل المعلق بالموت

١٥١

فانهما لا يعدمان اهلية بوجه ما لكن الطهارة

عنهما شرعا بحيث زاد اداء الصوم والصلوة فيقوت

الاداء بهما وقضاء الصلوات حرج لكثتها

سقط بهما اصل الصلوة ولا حرج في قضاء الصوم

فلم يسقط اصله ولما الوت فانه عجز خالص

يسقط بناء ما هو من باب التكاليف لفوات

عرضه وهو الاداء عن اختيار ولهذا قلنا انه

يطرء عنه الزكوة وسائر وجوه القرب وانما يبقى

عليه المال وما شرع عليه لراحة غيره ان كان

حقا متعلقا بالعين يبقى بيقائه كان فعله فيه

غير مضمون وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة

الموارث بطريق الخلافة عنه تظر الله وكذا

بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت

المكاتب عن وفاء وقلنا ان المرأة تصير

بعد البوت في عدتها كالان الزوج ملك

ملكه الى انقضاء العدة فيما هو من حاجتها

بخلاف ما اذا ماتت المرأة فان ملكه وقد

بطلت اهلية المالكية بالموت وكذا التعلق

حق المقتول بالدية اذا انقلب قصاصا كما

وان كان الاصل وهو القصاص ثبت للورثة

ابتداء بسبب العقد الموروث لكن يجب

انقضاء الكفوة وعند ذلك لا يجب له الا ما

يضطر اليه لمحاجته ففارق الخلف الاصل
الاختلاف في حالها واما احكام الاخرة فلا فيها
حكم الاحياء لان القبر للميت في حكم الاخرة
كالرحم للماء والمهد للطفل فحين لدينا وضع
فيه لاحكام الاخرة روضة دار او حفرة نار

فصل

ونرجو الله تعالى ان يصيره لنا روضة بكرمه وفضله

فصل في العوارض المكتسبة اما الجهل

فانواع اربعة جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر
وانه لا يصلح عذرا في الاخرة اصلا لانه مكابرة
وجهود بعد وضوح الدليل وجهل هو دونه
لكنه باطل لا يصلح عذرا في الاخرة ايضا وهو

جمل صاحب الهوى في صفات الله تعالى وفي
احكام الاخرة وحمل الباغي لانه مخالف للدليل
الواضح الذي لاشبهة فيه لانه متاول بالقرآن
فكان دون الاول لكنه لما كان من المسلمين او
من يتعلق الاسلام فرضنا مضاربته والزامه
فلم يعمل بتاويله الفاسد وقلنا ان الباغي اذا تلف
مال العدل او نفسه ولا منعة له يضمن و
كذلك سائر الاحكام يلزمه وكذلك حمل من
خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة
من علماء الشريعة او عمل بالغريب من السنة
على خلاف الكتاب والسنة المشهورة مردود

١٥٤

باب الحل الذي يعذر صاحبه لاشتمال الفتوى بيبيح امتناع
الاول ولا يحل متروك التسمية عامدا او القصاص
بالقسامة والقضاء بشاهد ويمين والنوع الثالث
حمل يصلح شبهة وهو الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح او في موضع الشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن
ان الحجامة فطرته فلا تلزمه الكفارة لانه جهل في
موضع الاجتهاد وهو من رأى بحاربه والله اعلم على ظن
ما جهل له فلا يلزمه بعده لانه جهل في موضع
الاشتباه والنوع الرابع جهل يصلح عذرا وهو جهل
من اسلم في دار الحرب فانه يكون جهله في
شرائع الاسلام غير مقصر لخفاء الدليل وكذلك

يحل الوكيل والمأذون بالاطلاق وصدقته وجمل
التشفيع والبيع والمولى بجناية العبد والبكر
بالنكاح والامامة المنكوحة بخيار العتق خلاف
الجمل بخيار البلوغ على ما عرف وأما السكر
فهو نوعان سكر بطريق المباح كشرب الدواء
وشرب المكره والمضطر وآنيته بمنزلة الاغماء و
سكر بطريق محظور وآنيته كآنية الخطاب قال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى
فلا يبطل شيئا من الاهلية وتلزمه احكام الشرع
وتنفذ تصرفاته كلها إلا الردة استحسانا
والاقرار بالحد والحاصر الله تعالى كالسكران

آخر الجزء من حقوق الطبع محفوظة

لا يكلم ثبت على شئ فاقيم السبب مقام الرجوع
فيعمل بما يحتمل الرجوع واما الهزل فتفسيره
اللعب فهو ان يراد بالشئ غير ما وضع له فالاستهزاء
الخبا بالمباشرة ولهذا يكفر بالردة هازلا لكنه
بنافي اختيار الحكم والرضا به فيزله شرط
الخيار في البيع فيؤثر فيما يحتمل النقض
كالبيع والاجارة فاذا تواضعا على الهزل بأصل
البيع ينعقد البيع فاسدا غير موجب للملك
وان اتصل به القبض كخيار المتبايعين وكما
اذا شرط لخيارهما ايدا فاذا نقض احدهما
النقض فان اجاز لا جاز لكن عند ابي حنيفة رح

يجب ان يكون مقدرا بالثلث ولو تواضعا
على البيع بالف درهم او على البيع بمائة دينار
على ان يكون الثمن الف درهم فالعمل باطل
والتسمية صحيحة في الفصل الاول عند بعضهم
وقال صاحبا لا يصح البيع بالف درهم في الفصل
الاول ومائة دينار في الفصل الثاني
لامكان العمل بالمواضعة في الثمن مع
العقد في اصل العقد في الفصل الاول دون
الثاني وانا نقول بانهما جدا في اصل العقد
والعمل بالمواضعة في البدل يجعله شرطا
فاسدا في البيع فيفسد البيع فكان العمل

رض به دون حكمه وحكم هذه الاسباب
لايحمل الرد والرفع الا ترى انه لا يستعمل
خيار الشرط واما ما يكون المال فيه مقصودا مثل
الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد
فقد ذكر في كتاب الاكراه في الخلع
ان الطلاق واقع والمال لازم وهذا عند
ابي يوسف ومحمد رح لان الخلع لا يحتمل
خيار الشرط عندهما وسواء هزله باصله
او بقدر البدل او بجنسه مجلس عندهما
وصار كالذي لا يحتمل الفسخ بتعا واما عند
ابي حنيفة رح فان الطلاق يتوقف على اختيارها

ملك الكتب

بكل حال لانه بمنزلة خيار الشرط وقد بيض
عن ابي حنيفة رح في خيار الشرط من جانبها ان
الطلاق لا يقع ولا يجب المال الا ان تسلم المرأة
فيقع الطلاق ويجب المال وكذلك ههنا
لكنه غير متروي بالثلث ولكذلك هذا في
نظائره ثم انه انما يجب العمل بالمواضعة فيما
يقرر مهر المثل اذا اتفقا على البناء اما اذا اتفقا
على انه لم يحضرها شيء او اختلفا حمل على الخلد
ويجعل القول قول من يدعيه وقول يعقوب رح
خلافا لهما واما الاقرار فالمهر لا يتنصف
سواء كان الاقرار بما يحتمل الفسخ وبما لا يحتمله

لان الهزل يدل على عدم الخبرية وكذلك تسليم
الشفعة بعد الطلبين والاشهاد تبطله الهزل
لانه من جنس ما يبطل بخيار الشرط وكذلك
ابراء الغير بعوام الخواص اذا تكلم بكلمة الاسلام
وتبرأ عن دينه هازلا يعجبان يحكم بايمانه
كالمكره لانه بمنزلة الشيء لا يعتمد حكمة الزد
والتراخي واما السفه فلا يخل بالاهلية ولا يمنع
شيئا من احكام الشرع ولا يوجب الحجر اصلا
عندنا بخيفة رجوع وكذا عند غيره يقينا لا
يبطله الهزل لانه مباينة العقل بغلبة الهوى
فلم يكن سببا للنظر ومنع المال عن السفيه

١٦٥

السرقة اول السلوك تثبت بالنص او بمعقوبة
عليه او غير معقول المعنى فالاصل المقيس
واما الحفاء فهو نوع جعل عذرا صالحا
لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد
وشبهة في العقوبة حتى قيل ان الجاهل
يأثم ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص لكنه
لا ينفك عن ضرب تقصير يصلح سببا
لجزاء القاصر وقولنا لكفارة وصح
عتاقه عندنا ويجب ان ينعقد بيعه كبيع المكره
واما السفر فهو من اسباب التخفيف يؤثر
في قصر رباعيات الاربع في ثنائية

الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولم
يكن موجبا ضرورة لازمة قيل انه اذا اصبح
صائما وهو مسافر ومقيم فنوى فلا يتأتى له
الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام
السفر المبيح اشبهه في ايجاب الكفارة ولو
افطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف
ما اذا مرض لما قلنا واما الاكراه فنوعان كامل
يفسد الاختيار ويوجب الالجاء وقاصر يعدم
الرضاء ولا يوجب الالجاء والاكراه بمجلته لا ينافي
اهليته ولا يوجب وضع الخطاب بحال لان المكره
مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب الا ترى انه منهم

بين فرض وحظر واباحة ورخصة وبانه فيه
حرمة وموجب اجرى فلا يرخصه في القتل والجرح
والزنا بحال لا اكراه اصلا ولا خطر بمع اكتمال
حرمته في الميتة والدم ولحم الخنزير ورخص في اجراء
كلمة الكفر وافساد الصلوة والصوم واتلاف
مال الغير والجناية على الاحرام ومكن المرأة
من الزنا في الاكراه الكامل واما فاذا وقعا
فعله في الرخصة لان النسبة الولد لا ينقطع عنها
فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل ولهذا
اوجب الاكراه القاصر نسبة في درء الحد عنها
دون الرجل فثبت بهذه الجملة ان الاكراه لا يصلح

لا بطال شيء من الأقوال والأفعال حملة الا بدليل

غيره على مثال فعل البائع وانما يظهر اثر الاكراه

اذا نكاح مثل في بيديل النسية واثره اذا قصر

في تفويت الرضا فيفسد بالاكراه ما يحتمل

الفسخ ويتوقف على الرضا مثل البيع والاجارة

ولا يصح الاقرار بكلها لان صحتها تعتمد قيام

الخبر به وقد قامت دلالة عدمه واذا انضل

الاكراه بقبول المال في الخلع فان الطلاق يقع

والمال لا يجب لان الاكراه يعدم الرضا بالسبب

والحكم جميعا والمال ينعدم عند عدم الرضا

فكان المال لم يوجد فوقع بغير مال كطلاق

الصغيرة على مال بخلاف المزكي لانه يمنع الرضاء
بالحكم دون السبب فكان كشرط الخيار على
ما مر واذا تصل الاكراه الكامل بما يفسد ان
يكون الفاعل فيه آلة كغيره مثل تلاف النفس
والمال ينسب الفعل الى المكره ويلزمه حكمه
لان الاكراه الكامل يفسد الاختيار
الفاسد في معارضة الصحيح كالعدم فصار
المكره بمنزلة عديم الاختيار آلة للمكره فيما
يعمل ذلك اما فيما لا يحتمله فلا يستقيم
نسبته الى المكره فلا يقع المعاوضة لانه في
استحقاق الحكم فبقي منسوبا الى الاختيار

الفاسد وذلك مثل الاكل والوطي والاقوال
كلها فانه لا يتصور ان يأكل الانسان بفمه غيره
وان يفعلهم وكذلك اذا كان نفس الفعل مما
يتصور ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره كالاكل
يكون الحاكم غير الذي يلاقيه الاتلاف صورة
وكان ذلك يتنزل كان يجعل آلة مثل اكراه
الحرم على قتل الصيد ان ذلك يقتصر على الفاعل
لان المكره انما حمله على ان يجني على حرام نفسه
وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة
يصير محل الجناية احرام المكره وفيه خلاف
لكن ويظهر ان الاكل كذلك وعود الامر الى العمل

الاول ولهذا قلنا ان المكره على القتل بالتهم

لانه مرخيت انه يسعه الصبر حتى يأتيه حتفه على يد القاتل لانه هو الذي

يصلح في ذلك الله لغيره ولو جعل الله لتبدل محل

الجناية ولذلك قلنا في المكره على البيع والتسليم

التسليم يقتصر عليه لان التسليم تصرف

في مبيع نفسه بكلا تمام وهو في ذلك لا يصلح الله

لغيره ولو جعل المكره الله لغيره لتبدل المحل و

لتبدل ذات الفعل لانه حر يصير غصبا محضا

وقد تستند اليه المكره من حيث هو غصب واذا

ثبت انه ام حكمي صرنا اليه استقام ذلك

فيما يعقل وله يحس فقلنا ان المكره على الاعتاق

بما فيه الجاء هو المكره ومعنى الالتجاء منه
منقول الى الذى اكرهه لانه منفصل عنه
فى الجملة محتمل للقبول باصله وهذا
عندنا وقال الشافعى رحمه الله تصرفات المكره قولا
تكون لغوا اذا كان الاكراه بغير حق لان نفسه
القول بالقصد والاختيار ليكون رخصة عنه
فى الضمير فيبطل عند عدمه والاكراه بالحبس مثل
الاكراه بالقتل عنده واذا وقع الاكراه
على الفعل فاذا تمام الاكراه تبطل حكم الفعل عن
الفاعل وتمامه بان يجعل عذرا يبيح له الفعل
فان امكن ان ينسب الى المكره ينسب اليه

الوصل ١٣

اى الفرق بذكر ما سبق اذا فصل الاكراه
تفصيل احكام الاكراه ١٢ ش وانما لا
الثانى ١٢ واذا اكراه الذى على الاسلام
ليس اسلامه بخلاف الجوئى الذى لا اسلام
والفارق ١٢ ساقى ش وان كان الذى
ليس قهرا ١٢ ساقى ش وكراه الحربى على الاسلام
ليس اسلامه لانه اكره بحق بخلاف الذمى
ليس عنده لانه اكره بغير حق ١٢ ساقى ش
تم الاكراه والقصر الفصل الثانى ش والحكم
حكم الاكراه فى التصرفات ش

الاكراه فانه يفسد الاول ١٢ صحيح

الفصل الثانى فى الاكراه على الزنا وشرب الخمر والقتل والاتلاف

الاكراه على الزنا يتحقق عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يتحقق لان الانتشار دليل الطواعية ولهما ان الانتشار قد يكون
بالتخويف والتعذيب فلا يدل على الطواعية ولان الحد يندرئ بالشبهات
والاكراه شبهة ظاهرة فى اسقاط الحد ١٢ منه
الفصل هنا وذكر فى الايضاح الزنا والقتل والزنا ١٢

ولا أفضل أصلا وقد ذكرنا نحن أن الكل رأيه لا يعدم
الاختيار لكنه يلتقي به الرضاء ونفيسة الاختيار
الى آخر ما قرر ناه والذي يقع به ختم الكتاب

باب حروف المعاني

فنظر من مسائل الفقه صنع عليها واكثرها
حروف العطف والاصل فيه الواو وسنبين
المنطق الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنة
ولا ترتيب وعليه عامة أهل اللغة وأئمة
الفقه وانما ثبت الترتيب في قوله ان
نكحتها فهي طالق وطالق وطالق حتى لا يقع
به الا واحدة في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا

لصاحبيه ضرورة ان الثانية تعلقت بالشرط
بواسطة الاولى لا مقتضى الواو وفي قول
المولى اعتقت هذه وهذه وقد رجعا
الفضولي من جعل انما بطل نكاح الثانية لان
صدر الكلام لا يتوقف على آخره اذ الممكن في
آخره ما يغير اوله وعتق الاولى يبطل بمجملية
الوقف فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها بخلاف
ما اذا رجع الفضولي احتياطا في عقد ثابت
فقال اجزت هذه وهذه حيث يبطلا
جميعا لان صدر الكلام وضع لجواز النكاح
واذا اتصل به آخره سلب عنه الجواز فصار

يصار اليه في قوله جاء في زيد وعمرو ضرورة
ان المشاركة في مجيء واحد لا يتصور وقد
يستعار الواو للحال معنى الجمع ايضا لان الحال
تجامع ذا الحال قال الله تعالى حتى اذا جاءوها و
فتحت ابوابها اى وابوابها مفتوحة وقالوا
في قول الرجل لعبده اذا لقيت عمرا
وللحال ائت وانت امير ان الواو للحال حتى لا
يعتق العبد لا بالاداء ولا يامن الى بصالح تنزل
واما الفاء فانه للوصل والتعقيب ولهذا
قلنا فيمن قال لامراته ان دخلت هذه الدار
فهذه الدار فانت طالق ان الشرط ان تدخل

الثانية بعد الاولى من غير تراخ وقد تدخل
الفاء على العلة الاولى كان ذلك سمايدوم فيتصير
متنه التراخي يقال انت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
ولهذا قلنا فيمن قال لغير مدخول بها أنت طالق
حرانه يقع للحال لان العتق دائم فاشبه
المتراخي واما ثم فللعطف على سبيل التراخي
ثم عند ابي حنيفة رح التراخي على وجه القطع
كانه مسابق حكما قوله لا بكمال التراخي
وعند صاحبيه التراخي في الوجود دون التكلم
بيانه فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق
ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار قال

لكن لشرط ابطال الاول وليس وسعه ذلك و

في وسعه اراد الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة

فصير بمنزلة الحلف بيمينين فيثبت صافي وسعه

وأما لكن فللاستدراك بعد النفي تقول ما

جاءني زيد لكن عمرو غير ان العطف به انما

يستقيم عند تساوق الكلام فاذا تسوق الكلام

كالمقرله بالعبد يقول ما كان لي وطء لكنه لفلان

خر تعلق النفي بالاثبات حتى استحقه الثاني

والا فهو مستانف كالمزوجة ثمانية تقول

لا اجيره لكن اجيره ثمانية وحمسين

فانه ينفسخ العقد لانه نفى فعل واثبات بعينه

فلم يتسق الكلام وأما إذا وقعت حال بين المتعاطفين
فعلى ما قبلها لو احد المذكورين فان دخلت
في الخبر اقتضت الاستئناف وان دخلت في الانشاء
الانشاء أوجبت التشريك وهذا قولنا فيمن قال لها
وهذا اذا كان الانشاء بمعنى الخبر أوجبت التخيير على
احتمال الآية وذلك حتى يحصل البيان اذ الانشاء
من وجه وقد يستعار هذه الكلمة للتخيير فيجب
عمر لا الزوج في موضع النفي وعن الاجتماع في موضع
الاباحة وهذا الحلف لا يكلم فلانا أو فلانا يحنث
اذا كلم احدهما ولو قال لا يكلم اثنا الا فلانا وفلانا
كان له ان يكلمهما جميعا وقد تشتمل بمعنى

في نحو قوله والله لا أدخل هذه الدار ولا دخل هذه
الدار حتى أو ليدخل الآخرة قبل الأولى انتهى لتيقن أنه تعذر
العطف لاختلاف الكلامين من نفي وإثبات والغاية صالحة
لأن أول الكلام مرتبط وقد تم بمر فذلك وجب الصل
مجازيه وإما حتى فللغاية ولهذا قالوا حتى للابتداء وفي الزيادات
فيمن قال عبده حر إن لم أضربك حتى تصيح أنه حنث
إن أقلع قبل الغاية واستعير للحازاة معنى لكن في
قوله إن لم آتك غدا حتى تعذبني حتى إذا أتاه فلم يعذبه
لم يحنث لأن الإحسان لا يصلح منها للإتيان بل هو
سبب له فإن كان الفعلان من واحد كقوله إن لم آتك
حتى أتغدى عندك تعلق البر بهما لأن فعله لا يصلح

وتستعار للمقارنة في نحو قوله انت طالق في دخولك
الدار ومن ذلك حروف الشرط وحروف زمانها الاصل
فهذا الباب واذا يصلح للوقت والشرط الذي يعم الكل
وهو قول البعض فيه رض عند التحرير وهو قولهما
للوقت ويجازى لها عن غير سقوط الوقت عنها مثل متى
فانها كلها لا يسقط عنها الحال والمجازات تقارنه
في غير موضع الاستفهام واذا عبر عنه بلا هي فض
الجزاء ومن وما وكل وكلما مدخل في هذا الباب في كل معنى
الشرط الا ضمن حيث ان الاسم الذي تتعقبها يوصف بفعل لا
هذا لتميم الكلام وهي توجب احاطة على سبيل الافراد
معنى الافراد ان يعتبر كل واحد بالافراد كان ليس معه غيره

خاتمۃ الطبع

الحمد للہ رب العالمین والصلوٰۃ علی رسولہ محمد قطب الدین والشرع المتین وعلی آلہ واصحابہ واتباعہ اجمعین وسائر العلماء الراسخین والاولیاء الکاملین من امتہ الی یوم الدین اما بعد فیشرفنا کعادتہا الحلاوۃ من علماء العصر والزمان علی طبع ھذا الکتاب السامی المشھور بالحسامی فی علم اصول الفقہ الحنفیۃ المشتملۃ علی الحقائق المنظومۃ للمولانا الاعظم ملاذ افاضل الامم مجمع الفقہ والفتوی منبع الزھد والتقوی ناظم مسائل الفروع والاصول صاحب قواعد المنقول والمعقول نعمان الآوان بالعلم الانتھ شافعی الزمان بالمجد الاعم شیخ حسام الملۃ والدین ضیاء الایمۃ فی العالمین محمد بن محمد بن عمر الاخسیکتی انار اللہ برھانہ ضم تحیۃ الھی کان شیخا فاضلا فی الاصول والفروع واما مامقدما فی المعقول والمسموع مات بین مائتین والعشرین من ذی القعدۃ سنہ اربع واربعین وستمائۃ وقد شرح ھذا الملتن المتین جمع غفیر من المتفقھین منھا شرح عبد العزیز بن احمد بن محمد البخاری الموسوم بالتحقیق ومنھا شرح امیر کاتب الاتقانی المسمی بالتبیین وغیرھا بتصحیح عالم الاجل والفاضل الاکمل حافظ قران کریم المولانا محمد ابراھیم ایدہ اللہ بفضلہ العمیم وقد انطبع فی المطبع الواقع فی مصر لکنوئ المشھور فی الاقطار المعزی الی المنشی نول کشور ملک التجار فی شھر محرم الحرام سنہ من ھجرۃ خیر الانام وعلی آلہ واصحابہ مادام تعاقب اللیالی والایام المطابق لشھر جنوری سنہ من السنین المسیحیۃ علی صاحبھا الف الف تحیۃ

تشریح کے ساتھ بہت مشکل ہے —
... اعراب القرآن مع رسالہ
... اعراب کی جامع اور تفسیر
... چھپی ہوئی نہایت ...
شرح ... تصنیف مولانا عبد الحق دہلوی
... ہیں —

تحفہ ... اس رسالہ میں پنج سورہ اور ادعیہ ماثورہ اور اعمال مشہورہ وغیرہ سب اثنا عشری کے ہیں

اشعۃ اللمعات — شرح فارسی مشکوۃ از شاہ عبد الحق محدث دہلوی چار جلدوں میں نہایت صحت و خوشخطی سے چھپا ... اور حاشیوں میں ... وقت مطبوعہ ہے —

تفسیر کشاف — یہ مشہور تفسیر ہے زیر اہتمام شایستہ ... چھاپا گیا کلکتہ میں طبع ہوئی ہے مجلد بدو جلد

... اعراب القرآن ... مطبوعہ گلشن احمدی
... فی علم القرآن مصنفہ مولوی محمد ... المشہور ہے —

... القاری — ... انتخاب ہے مرتبہ مولوی محمد اسمعیل دہلوی

... بغدادی — مع پارہ عم ... —

فیض الحرمین ... مشکوۃ شریف کی فصل ...
الفصل اصول ... مسائل نحو کا ...
زاد المعاد — یہ کتاب ... اہل سنت کی ہے نہایت معتبر
شرح وقایہ مع چلپی ... درسی کتاب ہے —
مسائل فقہ کو بہت استدلال کے ساتھ بیان کیا ہے اور حاشیہ میں چلپی ہے —

حاشیہ عبد الغفور مع تکملہ ... شرح ملا جامی کا حاشیہ ہے
فتاوی کنز الدقائق علم فقہ میں معتبر ... فتاوی قاضیخان
فتاوی عالمگیری وغیرہ ہے اور دو شرحیں اور اسکے حاشیہ پر ... ہیں —

جامع الغموض — شرح مبسوط کافیہ از مولوی عبد النبی احمد نگری
کافیہ محشی — بخط نستعلیق از ابن حاجب
قمر الاقمار شرح ... علم فرائض میں ... اور معتبر درسی کتاب ہے از میر سید شریف علی جرجانی مطبوعہ گلشن احمدی —

رسالۃ البہیۃ الموسومۃ بالمجیبۃ فی تعداد الشہداء الاخروی
نادر کتاب ہے مصنفہ محمد عبد الحمید خان صاحب داماد
نواب والی ٹونک یہ کتاب زبان عربی میں ہے —
الفیض فارسی — تصنیف مولوی محمد عبد اللہ بلگرامی
صرف میں —
تجربات ... عربی تصنیف علامہ ... شیخ احمد دیربی مطبوعہ مصر ہے اور اسکا ترجمہ اردو میں ... طبع ہو چکا

کتب مذہبی اسلام فارسی و عربی

... منظوم — مسائل فقہ میں ہے —
تذکرۃ المعاد — قاضی ثناء اللہ پانی پتی کی تصنیف بیان معاد میں ہے —
نام حق — مشہور کتاب مسائل فقہ کی
تفسیر القلب — فی تحریر الاذکار سلسلہ قادریہ کے بیان میں
مدارج النبوۃ — تصنیف شاہ عبد الحق دہلوی مشہور کتاب ہے
منتہی الکلام — مولوی حیدر علی فیض آبادی مناظرہ مذہب شیعہ و سنی میں
مسائل المتقین — منظوم علماء ولایت نے اس میں مسائل ضروریہ فقہ کے مبسوط مندرج کئے ہیں —
فتوح الحرمین — منظوم فارسی مع منتخبات از کلام حضرت عبد القادر جیلانی
الضیاء — کاغذ حنائی
شرح وقایہ فارسی — مع ملتقی الابحر — مشہور ترجمہ مولوی عبد الحق محدث ہے —
مالا بد منہ — مصنفہ قاضی ثناء اللہ پانی پتی فقہ میں
تفسیر حسینی — یہ کتاب قرآن مجید کی تفسیر میں مبسوط ملا حسین واعظ کی مشہور ہے نہایت خوشخط صحت کامل کے ساتھ اس مطبع میں چھپی ہے —
الضیاء — کاغذ رنگین مجلد و ولایتی —
طوالع الانوار ... استفسار ... تصنیف مولوی ...

روضۃ الشہداء — تصنیف ملا حسین واعظ —
فتاوی برہنہ — اسمیں مسائل دینیہ فقہیہ مذہب ابو حنیفہ رح کا صاف صاف بیان ہے مصنفہ محمد نصیر الدین مرحوم مفتی لاہوری چھاپا خوشخط باہتمام بلیغ سے طبع ہوا —
فتاوی عالمگیری یہ فتاوی لاجواب ہے کہ بخارا شریف اور افغانستان اور حرمین الشریفین کے فتووں کا مدار اسی فتاوی پر ہے اسکی چار جلدیں ہیں —
سفینۃ الاولیاء — تصنیف شاہزادہ دارا شکوہ —
رسالہ فرائض — مصنفہ فیاض الدین صاحب تقسیم ترکہ میں —
جام جہاں نما المسمی بہ غایۃ الشعور تصنیف مولوی محمد شاہ صاحب تاریخ و حالات معتبر میں نہایت مستند ہے —
الضیاء — کاغذ سفید —
عین البکاء — معروف بہ دہ مجلس و چہل مجلس —
ادعیہ زیارات مدینہ منورہ —
فتاوی المیراث — معروف بہ شرح نظم الفرائض —
میزان القرآن — تصنیف مولوی محمد عثمان خان صاحب شہید —
جذب القلوب فارسی — تصنیف شاہ عبد الحق دہلوی
نفحات الانس — مع سلسلۃ الذہب مصنفہ عبد الرحمن بن احمد الجامی احوال و کرامات اولیاء اللہ

ملا مہدی — مسائل وراثت جسکے رو سے جو علما نے فقہا کو
درباب تقسیم ترکہ کے رجوع کرنا ہوتا ہے
معراج النبوۃ — تصنیف ملا معین الدین کاشی بیان معراج
انحضرت صلعم تالیف جنت میں فقہ و التصانیف
ہدایہ عربی — مع شرح چہار جلد کامل مولوی خادم حسین صاحب
مصحح مولوی عبد الحق صاحب —
ترجمہ فارسی ہدایہ حامل المتن ہدایہ مع ترجمہ و شرح فارسی
معمول از مصنفہ مولوی سید حمید علی و اعجاز حسین باتفاق ایسے
ترجمہ و شرح فرمایا ہے جو بہت کامل —
فتح القدیر مع تکملہ نتائج الافکار مع ہدایہ کامل — تصنیف
شیخ الاسلام کمال الدین ابن ہمام اور تکملہ تصنیف علامہ
زین الدین الحنفی کتاب شرح ہدایہ میں بہ سبب مسبوط
ہے اور ہدایہ بقدر شرح کے عربی کتابیں مرقوم ہے —
عمدۃ الصناعت — فی مسائل الرضاعہ مصنفہ مولوی
تراب علی ابن شجاعت علی مسائل فقہ میں مستند ہے

سوارق احمدیہ استقبال بخارہ من القلب — تصنیف مولوی
حبیب احمد صاحب —
عینی شرح ہدایہ حامل المتن — مصنفہ شیخ الامام
العلامہ الاکمل الامجد محمود بن احمد العینی ہے اس کتاب کا
سارا ہندوستان میں صرف ایک نسخہ تھا وہ مکرر
انتساخ کرایا کتاب کا طبع کرنا اس پایہ
عالمین اولین کی بابت قریب فتنہ کے تیس جلدیں
جا بین اخیرین کی دو جلد
انتزالدقائق فارسی — تصنیف مولوی نصیر الدین صاحب
اور یہ رسالہ ایک کتاب ہے مسائل فقہ مثنوی
انوار الساطعین — در رسائل اثبات فارسی —
تنقیح مسائل صحیحہ حلبی اور حاشیہ شیخ الاسلام وحاشیہ
سائل مجموعہ قریب دو اصول تقسیم جمع ہوا سے اور
ادبیات کتب کو کیا کیا قابل دید را باب علم کا عمل ہے

کتب دینیہ مذہب اہل اسلام از فقہ حنفیہ و امامیہ وغیرہ اردو

درمختار اردو چہار جلد میں شرح و ترجمہ مولوی خرم علی مرحوم مولوی
محمد احسن صاحب —
تنبیہ احمدی — نبوت احمدی کا بیان ہے —
مثنوی زہر عرب کرنا اسلام کا حال نظم کو —
دوازدہ مجلس — یعنی سراج الانوار در حالات معصومین علیہم السلام
اسرار کربلا — حالات کربلا از مفتی محمد ظہیر الدین مرحوم مکرم
سید محمد مہدی فقہ اثنا عشری میں ہے —
مہر نبوت — تصنیف مرزا جان جاناں رسالہ در نعت میں
رموز القرآن — اوقات وغیرہ قرآن کے نکات کا بیان
آثار محشر — علامات و حالات قیامت مثنوی میں منظوم میں
تفسیر سورۃ یوسف — منظوم مشہور و مستند کتاب ہے —
اکسیر عبادت — شرح کیمیائے سعادت —
مذاق العارفین اردو — ترجمہ احیاء العلوم کامل در چہار جلد
رسالہ ہدایت الکونین الی الشہادت الحسین
تحفہ درود — ملقب بخیر الکلام مولفہ مولوی منظور احمد صاحب
رسالہ کسب الاغنیا اردو — مصنفہ مولوی محمد اسحق صاحب
شجرہ طیبہ اثنا عشر دوازدہ امام —
دہ مجلس مسکوم — اس کتاب میں حضرت خاتم المرسلین
اور شہدائے کربلا علی الترتیب جو دہ مجلس میں
راحت نجات از مولوی محمد علی صاحب مسائل صوم و صلوۃ
تفسیر زاد الآخرت چہار جلد میں منظوم مثنوی حامل المتن
قرآن شریف کی چہار شرحی قبیح مستند تصنیف مولوی
محمد اسلام ہدایت علی —
مجموعہ نور مزین نام شامل دعا سنی و شیعہ و بردہ و قصیدہ
بانت سعاد و قصیدہ نعتیہ و دعائے سریانی وغیرہ —
مفتاح الجنت — تصنیف مولوی کرامت علی جونپوری
فقہ میں —
فضائل الشہداء در مصائب اہل بیت علیہم السلام

وقائع اردو — در مصائب شہدائے کرام —
تاریخ مدینہ ترجمہ جذب القلوب — در بیان احوال مدینہ
تفسیر سورۂ فاتحہ — تصنیف مولوی اکرام الدین صاحب
وفات نامہ — تصنیف مثنوی نبوی در وفات پیغمبر صاحب
حقیقۃ الصلوۃ — مشتمل بر روزہ کی فضیلت کا ذکر ہے
سلسبیل الجنان — مصنفہ میر علی متخلص باستفسار الایمان
کا ترجمہ ہے
مجموعہ نکات مولوی در مطالب اسرار الہی و اسرار رسالت پناہی
کشف الحجابات فی الامامت اردو مسائل مذہبی میں —
تذکرۃ المجید — تصنیف مولوی ضیاء الدین خان بہادر
دہلوی در تحقیقات تعمیر
فلاح دارین — آداب معاشرت و بیکسہ بیان میں ہے
ترغیب القرآن — در فضائل قرآن —
موضح الحق — مسائل شرعیہ مصنفہ جام اللسان
تحفۃ الموحدین — بیان میں بہت تحقیق اور غیر المقلدین
معاشرت —
احکام العیدین — تالیف مولوی ضیاء الدین خان مرحوم
بیان احکام عیدین
تحفۃ الاخیار ترجمہ مشارق الانوار ترجمہ احادیث —
مشارق
تحفۃ العوام مشہور کتاب مسائل مذہب امامیہ میں
مثنوی ترجمہ منشات شرع علم و عقائد چار جلد میں
نو تاریخ — فوز مہدی کا بیان —
زینت نامہ — زینت نامہ در حالات قیامت
تذکرۃ الشہدا در حالات بہشت اردو منظوم در قیامت —
خدا کی رحمت — حال پیدائش حضرت امام علیہ السلام وغیرہ
مثنوی دیوانی فواید اہل بیت میں رکھا ہے جو مولوی احمد